



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقد الزواج الإلكتروني بين الشريعة والقانون

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

- يسعد فاطمة

من إعداد الطالبتين:

• بوعيش مليكة

• بهوش أمال

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): عديش ليلي أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....رئيسا

الأستاذ(ة): يسعد فاطمة أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....مشرفا

الأستاذ(ة): براهيم زينة أستاذة مساعدة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....ممتحنا

2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}.

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة الفاضلة "يسعد فاطمة" التي تكلمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح، وشكرا على المبادئ القيمة التي غرستها في أنفسنا تستحقين أكثر من كلمات الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

كذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وكل موظفي المكتبة.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتنا بكل أعضائها لنا منكم فائق التقدير والاحترام على تقديم يد العون والمساعدة.

بهوش أمال وبوعيش مليكة

الإهداء الأول

الحمد لله الذي وفقني على هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى من كانا لي السند حين
تعثرت والنور حين أظلم الطريق إلى والدي العزيزين.

إلى من جرع الكأس فارغا ليهديني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي، الذي
ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية، إلى من أهداني إسما يليق به الفخر ابي
الغالي سندي الأول.

إلى نبع الحنان أُمي الحبيبة وسر قوتي وسبب نجاحي، إلى من سهرت الليالي وضحت
بكل شيء من أجل سعادتي، أهديك ثمرة جهدي بكل حب.

إلى من ساندتاني بكل حب عند ضعفي وأزاحتني عن طريقي المتاعب أختي الجميلتان "
مريم " و " أليسيا " أدامكما الله لي ووفقكما في دراستكما.

إلى رفيقة دربي وأختي ليس بالدم ولكن بالقلب " مليكة " صديقتي التي كانت لي أختا قبل
أن تكون صديقة، إلى من شاركتني عناء الطريق وجمال الوصول، وكانت سندي في كل
خطوة، شكرا لوجودك الدائم بجانبني وعلى كل لحظة تعب شاركناها سويا، لك هذا الإهداء
وفاء لصداقتنا وما بيننا من محبة، أدامك الله لي وأدام صداقتنا إلى الأبد.

إلى كل أقاربي الكرام، شكرا لوقوفكم بجانبني ودعمكم المتواصل، لكم مني خالص المحبة
والتقدير.

إلى اللتان كانتا لي سندا لي في كل المراحل ميليسا ونادية لهن حضور مميز في هذا
المشوار أشكركن جزيل الشكر.

إلى رفيق الدرب شكرا لأنك كنت دائما بجانبني ولأن كلماتك كانت قوة لي، أشكرك على
مساندتك لي في كل خطوة من هذا المشوار.

بهوش أمال

الإهداء الثاني

الحمد لله حمدا وشكرا وامتدادا على البدء والختام إلى من أوصانا بهما الرحمان حين قال:
{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا...}.

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها
العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي واعتزازي والذي الغالي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى
القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي والدتي العزيزة.

إلى أخوي العزيزين " عبد الرحيم " و " بلال "، اللذان كانا لي سندا وقوة في كل خطوة، أهديكما
هذا العمل تعبيراً عن محبتي وامتثاني.

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى رفيقة دربي في المذكرة " أمال "، شكرا جزيل الشكر
لإمطار سعادتي شكرا لكل الفرح الذي أضفتيه في حياتي، كنت سندي الجميل في طريق طويل
ملئ بالتعب والاجتهاد كنت الصديقة التي شاركتني القلق قبل الفرح واليأس قبل النجاح، أهديك
هذا العمل عربون محبتي.

إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمنوا بي ودعموني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا
عليه الآن أقاربي الأعزاء لكم جزيل الشكر، وأشكر بالأخص ابنة عمتي الغالية " نسيمة " التي
كانت معي في مشواري.

إلى صديقاتي الغاليات نادية وفراح لكن جزيل الشكر، وبالأخص صديقتي الغالية " حليلة " التي
جعلت هذه الرحلة أجمل أهديك ثمرة جهدي.

إلى رفيق الدرب الذي كان حضوره يمنحني القوة للاستمرار، وكان جزءا من كل نجاح، أشكرك
جزيل الشكر.

بوعيش مليكة

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

JORF : Journal Officiel de la République Française.

GU : Gazzeta Ufficiale.

N° : Numéro.

P : Page.

P P : de Page à la Page.

مقدمة

مقدمة

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي حظيت بعناية الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة لما له من مكانة أساسية مهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، إذ يقوم على أساس ديني يهدف إلى تنظيم العلاقة الزوجية فهي الركيزة التي يبنى عليها المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾¹، بحيث يشكل الزواج التقليدي المصدر الأساسي الذي يقاس عليه الزواج في صورته الحديثة.

في الأصل عقد الزواج باعتباره ميثاقاً غليظاً فإنه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فبروز الزواج بالصورة الإلكترونية يشترط مسايرة الأحكام الشرعية مع التطور الحديث لتحقيق مقاصد الزواج، ومسايرة القانون له من خلال تنظيمه ووضع قواعد وإجراءات قانونية تضمن صحته وترتيب آثاره القانونية.

بقي عقد الزواج يبرم تقليدياً بحضور الأطراف في مجلس واحد، ولكن مع التسارع التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم أصبحت التكنولوجيا تؤثر في مختلف جوانب الحياة حيث طرأ على هذا النوع من العقود نمطاً جديداً للتعاقد، الذي تأثر هو الآخر بهذا التطور وهو ما يعرف بالزواج الإلكتروني، الذي يتم دون التواجد المادي للأطراف في مجلس واحد فيبرم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف و البريد الإلكتروني و منصات التواصل الاجتماعي.

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية الشرعية أن عقد الزواج عبر الوسائل الرقمية من النوازل المستحدثة التي لم يرد بشأنها دليل صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، الأمر الذي يفرض على الباحث التعمق في دراستها والاطلاع على اجتهادات الفقهاء لمعرفة اتجاههم وآرائهم حولها، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها.

أما من الناحية العملية فإن عقد الزواج الإلكتروني يمس واقعاً مستجداً فرضته جائحة كوفيد 19 في وقت سابق والتي دفعت العديد من دول العالم إلى تبني العقود المبرمة عن بعد

¹ سورة الروم، الآية 21.

مقدمة

والاعتماد على الوسائل الحديثة في إبرامها، مع بيان موقف الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية من مشروعيته وتوضيح الآثار القانونية المترتبة عليه.

يرمي هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منشودة من بينها:

- بيان أن عقد الزواج الإلكتروني لا يختلف بدوره عن أحكام الزواج التقليدي إلا بالوسيلة الإلكترونية المبرمة من خلاله.
- بيان تفسير سكوت المشرع عن الأخذ بعقد الزواج الإلكتروني ولم يبدي أي نص صريح رغم وجوده على غرار التشريعات الوضعية.
- تبيان مدى تكيف هذا الزواج الإلكتروني لتحديد مشروعيته في الشريعة الإسلامية.
- إبراز الوسائل الإلكترونية المتعددة لإبرام عقد الزواج الإلكتروني وسهولتها.
- إيضاح وسائل إثبات عقد الزواج الإلكتروني ومدى حجيتها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية.

ولقد كان الدافع إلى تناول هذا الموضوع مجموعة من الأسباب تتمثل في:

- كونه من الظواهر الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي والعولمة مما له من تأثير مباشر على الأسرة.
- حداثة الموضوع وندرة الدراسات التي عالجت من ناحية تجمع بين الشريعة والقانون.
- يمس الحياة الاجتماعية والرقمية في نفس الوقت.
- كثرة القضايا والنقاشات القانونية حول حكمه ومشروعته فالاختلافات فيها هي التي سعت بنا لمعرفة حقيقة هذا العقد.
- فرضت التحولات الاجتماعية والتطور الرقمي السريع ضرورة مواكبة الوسائل التقليدية في التعاقد بتأطير تشريعي وفقهي ملائم.

ومن الصعوبات التي اعترتنا عند معالجتنا لموضوعنا ندرة الكتب التي تخدم الزواج الإلكتروني فمعظم الكتب تركز فقط على الزواج التقليدي، وكذلك عدم وجود أحكام وقرارات قضائية عالجت، كما يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة بحيث لا توجد الكثير من الدراسات المتخصصة التي تناولته، وبسبب هذا الموضوع وتداخله مع مجالات متعددة كال تكنولوجيا والقانون والفقه الإسلامي.

يعتبر الزواج الإلكتروني من المستجدات الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي وأصبح يثير العديد من التساؤلات الفقهية والقانونية حول مدى مشروعيته، ومن هذا المنبر تتجلى إشكالية هذا الموضوع كما يأتي:

إلى أي مدى يمكن الاعتراف بعقد الزواج الإلكتروني في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية لا سيما في ظل تطور الوسائل الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على بعض المناهج نذكر منها ما يلي:

- **المنهج الوصفي:** وتم الاعتماد عليه من خلال الإطار المفاهيمي للزواج الإلكتروني وأحكامه.
- **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد عليه لتحليل بعض المواد القانونية وخاصة المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري والقانون المدني وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية.
- **المنهج الاستقرائي:** تم الاعتماد عليه وذلك لتتبع الآراء الفقهية والقانونية حول مسألة انعقاد الزواج الإلكتروني واستخلاص النتائج العامة حول صحة هذا العقد.
- **المنهج المقارن:** تم الاعتماد عليه من خلال المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية في مسألة الزواج الإلكتروني.

وبطبيعة الحال أخذنا بالتقسيم الثنائي للفصول وفقاً لأصول المنهج العلمي المتبع، نتطرق في الفصل الأول إلى انعقاد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة و الذي يندرج ضمن مبحثين، (المبحث الأول) تحت عنوان مفهوم عقد الزواج الإلكتروني، (المبحث الثاني) بعنوان وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني و حكمه، أما الفصل الثاني سندرس فيه أحكام الزواج المبرم عبر

مقدمة

وسائل الاتصال الحديثة و الذي ينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) جاء تحت عنوان إثبات عقد الزواج الإلكتروني، (المبحث الثاني) بعنوان القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني و آثاره.

وختمنا هذا البحث بخاتمة تتضمن نتائج واقتراحات.

الفصل الأول

انعقاد الزواج المبرم عبر وسائل

الاتصال الحديثة

تعد الأسرة النواة الأولى للمجتمع التي تقوم على أساس الزواج، باعتباره من أسمى الروابط الإنسانية منذ القدم، وكذلك يقوم على تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة لحفظ الحقوق وتحديد الواجبات ولذلك سمي بالميثاق الغليظ.

ينعقد هذا العقد بتوافر أركانه الأساسية المتمثلة في الإيجاب والقبول، إلى جانب ذلك يستوجب مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لصحته وضمان مشروعيته وترتيب آثاره القانونية.

ومع التطور التكنولوجي الذي مس العالم أصبح للأفراد بإمكانهم إبرام عقد الزواج عن بعد، فهي الصورة الجديدة لهذا العقد فيمكنهم التواصل عبر وسائل مستحدثة، التي تلعب دورا كبيرا في تسهيل التعامل البشري كشبكة الأنترنت، البريد الإلكتروني، الهاتف، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي وذلك باحترام الأحكام الشرعية المنظمة لعقد الزواج التقليدي.

أثار عقد الزواج الإلكتروني خلافا فقهيًا وقانونيًا حول مدى صحته عند إبرامه عبر الوسائط الإلكترونية، حيث اختلفت الآراء بين رافضين ومؤيدين حول هذا الزواج، فالفقه الإسلامي لا يرفض الوسائل الحديثة في حد ذاتها بل يركز على مدى تحقق أركان العقد وشروطه، في حين القوانين العربية فمعظمها يتجه إلى تقييد الزواج الإلكتروني بقواعد رسمية صارمة نظرا لخطورته.

على أساس هذه الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني وحكمه

المبحث الأول

مفهوم عقد الزواج الإلكتروني

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لما له من قدسية، ويترتب عليه آثار شرعية وقانونية تمس كيان الأسر والمجتمعات، فلقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لهذا العقد فجعلته ميثاقا غليظا قائما على المودة والرحمة.

ومع التطور الذي شهده العالم في مجال الاتصالات الحديثة ظهر أسلوب جديد للتعاقد الذي يتم العقد من خلاله عبر وسائط إلكترونية، لذلك ظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني الذي يتعاقد من خلاله الطرفان دون الحضور المادي لهما، حتى ولو لم يكن الطرفان في مكان واحد فتسهل عليهم هذه العملية.

لكن هذا النوع من العقود أثار إشكالات عديدة سواء فقهية أو قانونية خاصة فيما يتعلق بمشروعيته وكيفية تكييفه مع القواعد المنظمة لعقد الزواج التقليدي. وعليه، سوف تكون دراستنا في هذا المبحث حول إعطاء الزواج تعريفا فقهيا وتعريفا قانونيا (المطلب الأول)، كما سنرى خصوصيته التي يجب توافرها ليكون عقد الزواج الإلكتروني صحيحا لانعقاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بعقد الزواج

يعد عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ميثاقا غليظا بقوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا}¹، فهو يهدف إلى بناء الأسرة واستقرار المجتمع وقد أحاطه الله عز وجل بقدسية خاصة لقوله تعالى: {ومن آياته أن

¹ سورة النساء، الآية 21.

خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون¹.

ومع التسارع الذي شهده العالم لم يعد إبرام هذا العقد يقتصر على المجالس التقليدية فقط بل امتد ليشمل الفضاء الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأصبح هناك نمطا جديدا للتعاقد، وبناء على هذا، سوف نخصص هذا المطلب لمعرفة المقصود بالزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال تعريفه الفقهي (الفرع الأول) وتعريفه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لعقد الزواج

نقوم في هذا الفرع بتعريف الزواج التقليدي فقها لعدم وجود تعريف خاص بالزواج الإلكتروني نظرا لتشابههما واختلافهما فقط في وسيلة الإبرام، فهناك من الفقه من أعطى له تعريفات مستقلة عن التعريفات المعروفة به قانونا، فمن خلال هذا سوف نبرز أربعة مذاهب فقهية اختلفت في تعريفها لعقد الزواج التقليدي.

أولا: تعريف الزواج عند المالكية

عرفه المالكية بأنه: " عقد لحل تمتع بأنثى غير محروم وغير مجوسية بصيغة، لقادر، أو محتاج، أو راج نسلا"².

ثانيا: تعريف الزواج عند الحنفية

يقصد بالزواج عند الحنفية على أنه: " عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطاء، لأن الزوجين حالة الوطاء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد، وقد

¹ سورة الروم، الآية 21.

² الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة 03، مؤسسة المعارف، بيروت، 2014، ص 183.

يستعمل في العقد مجازا كما أنه يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة الوطء فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء "1.

ثالثا: تعريف الزواج عند الشافعية

يعرف الزواج عند الشافعية بأنه: " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته "2.

رابعا: تعريف الزواج عند الحنابلة

يقصد به: " عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته "3.

يمكننا القول من خلال هذه التعريفات للمذاهب الأربعة أنها تعريفات متقاربة ولها نفس المعنى تقريبا رغم اختلاف المصطلحات إلا أنهم عرفوا الزواج من ناحية واحدة.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لعقد الزواج

نخصص هذا الفرع لتعريف عقد الزواج التقليدي قانونيا قبل التطرق إلى مفهوم الزواج الإلكتروني باعتباره الأصل الذي تستند إليه هذه الصورة الحديثة من الزواج.

¹ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، دار الأرقم، بيروت، 2012، ص 100.

² حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 13.

³ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 05.

أولاً: تعريف عقد الزواج التقليدي

يعرف الزواج حسب نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"¹.

وعليه فإن عقد الزواج هو عقد رضائي ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود كون أنه يتعلق بذات الإنسان وهو أساس بناء الأسرة التي يقوم عليها المجتمع².

علاوة على هذا، تبرز المادة الأهداف الرئيسية لهذا العقد بما في ذلك تكوين أسرة قائمة على المودة المتبادلة للزوجين والرحمة والتعاون وحماية الزوجين والنسب، ويتحمل كلا الزوجين مسؤولية رعاية الأسرة، ولكل شريك حقوق والتزامات أساسية بموجب هذه الرابطة³.

ثانياً: تعريف عقد الزواج الإلكتروني

يعتبر الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة من بين الجديد الذي طرأ على العقود، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، فالتطور التكنولوجي أثر على الأفراد وكذا العلاقات فيما بينهم وامتد إلى إبرام الزواج الإلكتروني⁴.

¹ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

² شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 08.

³ RABIA Yebdri, « the impact of technological development on the conclusion of a marriage contract », the international tax journal, volume 53, numéro 1, panel publishers, 2026, p 131.

⁴ بلعباس أمال، " إبرام عقد الزواج عبر وسائل الإتصال السمعية المرئية "، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 04، العدد 02، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 80.

فعندما يقيم الأفراد في بلدان مختلفة فلا يمكنهم التنقل من بلد إلى آخر، لهذا السبب انتشر هذا النوع من العقود، إذ يمكن تعريف الزواج الإلكتروني على أنه: " ذلك العقد الذي لا تجتمع أركانه في مكان واحد فيفترون حقيقة ويجتمعون حكما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة، كالفاكس والبريد الإلكتروني أو الشفهية كالهاتف أو عن طريق تقنية الاتصال المرئي التي تجمع بين الصوت والصورة " ¹.

نستخلص من هذا التعريف بعض الخصائص التي تميز عقد الزواج الإلكتروني عن عقد الزواج التقليدي كما يأتي:

- يعد عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة عقدا إلكترونيا إذ تتم عملية إبرامه بواسطة وسائط إلكترونية، وهي التي تكسبه هذه الصفة مثل شبكة الاتصال المختلفة سواء كانت سلكية أو لاسلكية.
- يعتبر الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة زواجا عن بعد حيث لا يجتمع أطراف العقد في مجلس واحد حقيقي، وإنما كل طرف يكون في مكان مستقل سواء في الإقليم الوطني أو في دول مختلفة مع وجود وسيلة اتصال حديثة تربط بينهما.
- يصنف عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة ضمن العقود الحكمية ذلك أن إرادة الطرفين تلتقي رغم تباعد الأمكنة وهو ما يميزه عن عقد الزواج التقليدي.
- يخلو عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة من المستندات الورقية التي تعتبر في الأصل حجة قطعية في الإثبات، حيث حلت محلها المحررات الإلكترونية ².

¹ ساعد جاب الله عثمان، عليوش نوفل، إبرام عقد الزواج الإلكتروني وآثاره، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025، ص ص 10-11.

² تازير آمنة، محروق كريمة، " الزواج عن طريق وسائل الإتصال الحديثة - دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري- "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 523.

نستنتج من خلال هذه التعريفات، أن المشرع الجزائري عندما عرف الزواج في نص المادة 4 من قانون الأسرة لم يربطه بوسيلة معينة إنما اعتبره عقدا رضائيا يقوم على أساس المودة والرحمة، لكن بسبب التطور التكنولوجي أصبح يمكن إبرام عقد الزواج بوسيلة إلكترونية في مجلس عقد حكومي، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري ولم يأخذ به، لكن رغم هذا الاختلاف في وسيلة الإبرام إلا أن طبيعة العقد تبقى واحدة.

المطلب الثاني

خصوصية عقد الزواج الإلكتروني

يظل عقد الزواج الإلكتروني عقدا يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة مرتبطا بمدى خضوعه للأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للزواج التقليدي، إذ لا يخرج طابعه الرقمي عن ضرورة توافر الأركان الأساسية وفي مقدمتها الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، إلى جانب استكمال الشروط الموضوعية والشكلية المقررة شرعا وقانونا وعليه، نتطرق في هذا المطلب إلى بيان هذه الأركان (الفرع الأول) وتحديد الشروط الواجب توافرها لضمان صحة العقد وترتيب آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان عقد الزواج الإلكتروني

ينعقد عقد الزواج الإلكتروني كغيره من سائر العقود ولا يتم انعقاده صحيحا إلا بتوافر أركان لا يختلف عن عقد الزواج في صورته التقليدية، وقد اختلف الفقه الإسلامي في أركانه، لكن نكتفي هنا بذكر ركن الصيغة (الإيجاب و القبول) لأنه الركن الوحيد المجمع عليه وفق مذهب الحنفية و ما ذهب إليه بعض الحنابلة في جعل ركن الزواج بالإيجاب و القبول وباعتبارهما صورتين معاصرتين للتعبير عن الإرادة، و من جهة أخرى فقد اكتفت القوانين الوضعية لا سيما المشرع الجزائري في تعداده لأركان عقد الزواج بعنصر الرضا فقط، يوجب إذن الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة لإبرام عقد الزواج توفر كل من الإيجاب الإلكتروني (أولا) ثم سنتطرق إلى القبول الإلكتروني (ثانيا).

يعتبر الإيجاب هو الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود، فهي الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، ولكي يتم إبرام عقد معين يلزم بالضرورة أن يبدأ أحد الأشخاص بعرضه على الآخر بعدما يكون استقر عليه نهائياً¹.

أ- تعريف الإيجاب الإلكتروني في عقد الزواج

يتمثل الإيجاب بالزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة العرض الصادر من الشخص الراغب في الزواج بغرض إنشاء رابطة زوجية، واللفظ الدال على حصول النكاح وتحقيقه إيجاباً، ويتم عن بعد وعبر شبكة الاتصالات، محلية، أو دولية، بوسيلة سمعية، أو سمعية مرئية أو مكتوبة².

ب- خصائص الإيجاب الإلكتروني في عقد الزواج

يعد الإيجاب الإلكتروني وسيلة حديثة للتعبير عن الإرادة، فرضتها تطورات وسائل الاتصال الحديثة، وهو إن خضع للقواعد العامة إلا أنه يتميز بخصوصيات تفرض دراستها وهي:

1- يتم باستخدام عدد من وسائل الاتصال الحديثة

تعرف بوسائل التبادل الإلكتروني للبيانات، وأهم هذه الوسائل شبكة الأنترنت، التلكس، الفاكس، وكل ما من شأنه إيجاد بدائل للأشكال الورقية للاتصال وحفظ البيانات³.

2- يتم الإيجاب عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حضور حقيقي للعاقدين

يبرم الإيجاب عن بعد باعتباره عقداً مما يقتضي التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم قبل صدور الإرادة تفادياً لأي تزوير أو انتحال، ولا يختلف عقد الزواج الإلكتروني في جوهره عن

¹ خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 223.

² بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 60.

³ الصرايرة منصور عبد السلام، " الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الإتصال الإلكترونية - دراسة في التشريع الأردني -"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، دمشق، 2009، ص 829.

الزواج التقليدي من حيث الأطراف والمفهوم وإنما يختلف عنه في كونه يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بدل الحضور الفعلي للأطراف¹.

3- وضوح الطابع الدولي في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يؤدي تطور وسائل الاتصال الحديثة إلى إبرام عقد الزواج بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، بحيث يصدر الإيجاب من دولة والقبول من دولة أخرى، مما يضيف على العقد طابعا دوليا لاحتوائه على عنصر أجنبي عند اختلاف جنسية الزوجين².

ج- شروط الإيجاب الإلكتروني في عقد الزواج

يشترط في الإيجاب الإلكتروني حتى يرتب أثره القانوني في انعقاد العقد والاعتداد به قانونا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية التي سوف نتناولها من خلال خصوصية البيئة الإلكترونية.

1- أن يكون الإيجاب كاملا واضحا ومحددا

يشترط في الإيجاب أن يكون كاملا وواضحا وكافيا، بحيث يتضمن العناصر الأساسية والبيانات الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد³، فيتمثل الهدف من الإيجاب في إبرام العقد متى اقترن بقبول مطابق له، ولذلك يشترط أن يكون الإيجاب محددا تحديدا دقيقا منافيا للجهالة، بما يتيح للموجب له الإحاطة الكاملة بمضمون العقد المعروض عليه، بحيث ينعقد العقد بمجرد صدور القبول⁴.

¹ بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، مرجع سابق، ص 61.

² ميدون مفيدة، الزواج والطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص ص 112-113.

³ آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل، عمان، 2006، ص 145.

⁴ فيلالتي علي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة 02، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.

2- أن يكون الإيجاب الإلكتروني موجهاً إلى شخص معين

يصدر الإيجاب بالتعبير الصريح أو الضمني عن الإرادة، والإيجاب هو حمل الطرف الآخر مسؤولية الرد عليه بالقبول أو الرفض، وإذا وجه الإيجاب إلى شخص معين فإنه يترتب أثره القانوني، والسبب هو تعيين الشخص المقصود بالإيجاب¹.

3- أن يكون الإيجاب الإلكتروني باتاً جازماً

يشترط أن يكون الإيجاب الإلكتروني جازماً ودالاً على التزام نهائي بفكرة التعاقد ومصرحاً عن نية إنشاء عقد الزواج وترتيب آثاره القانونية، على أن يصدر من الولي الشرعي للزوجة الذي يتولاه الأب، فإذا تعذر وجوده انتقلت الولاية إلى من يليه من أفراد العائلة وفق الترتيب الشرعي ويعبر عن نية إنشاء عقد الزواج باستعمال ألفاظ صريحة تفيد النكاح ومع توثيقه عبر وسيلة إلكترونية².

4- اتصال الإيجاب بالقبول وعدم الفصل بينهما بكلام أجنبي عن العقد

يشترط لصحة عقد الزواج ألا يفصل بين إيجاب الولي وقبول الزوج كلام أجنبي لا يتعلق بالعقد، فإن حدث ذلك بطل العقد، لأن الانتقال إلى كلام آخر يعد إعراضاً عن الإيجاب يقطع حكمه المتقدم، ولكن لو قال الولي: "قد زوجتك ابنتي فاقبل النكاح مني" لم يكن هذا قطعاً لحكم إيجابه، لأنه حث منه على القبول، أما بخلاف ما لو قال: "قد زوجتك ابنتي فأحسن إليها" أو "فاستوصي بها خيراً" فإن هذا يعد قطعاً لإيجابه، لأن هذه العبارة وصية لا تتعلق بالإيجاب ولا بالقبول وإنما هي كلام خارج عن مقصود العقد³.

¹ لزعر وسيلة، التراضي في العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 144.

² إشو كنزة، وانجلي لامية، دور الوسائل المستحدثة في إبرام عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 64.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 02، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 232.

5- بقاء الموجب على إيجابه قبل قبول الآخر

يقصد به عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر، فإذا رجع بطل الإيجاب، ويعبر عن هذا الشرط عند بعض الفقهاء بالموالاة بين الإيجاب والقبول¹.

د- سقوط الإيجاب الإلكتروني في عقد الزواج

يتعرض الإيجاب الإلكتروني للسقوط بالرغم من اعتباره وسيلة مشروعة للتعبير عن الإرادة، فإن بعض الظروف قد تؤدي إلى سقوطه وعدم اعتباره قانونيا، ومن ثم يقتضي بيان هذه الحالات كالآتي:

1- إما بعدول من الموجب

يسقط الإيجاب إذا عدل الموجب عنه قبل أن يصدر القبول من الطرف الآخر، فلا ينعقد العقد إلا بعد صدور قبول مطابق لإيجاب قائم وصحيح، كأن يرسل الولي رسالة "زوجتك ابنتي فلانة" وقبل أن يقبل الزوج أرسل الولي: "تراجعت عن زواجي ابنتي"، فهنا الإيجاب سقط ولا ينعقد العقد حتى يصدر إيجاب جديد من الولي ويقبله الزوج.

2- إنتهاء المدة

قد يقترن الإيجاب بمدة محددة من الموجب، وفي هذه الحالة يكون الإيجاب ملزما لصاحبه في المدة التي حددها، فإذا انقضت المدة دون صدور قبول فإن الإيجاب الإلكتروني يسقط، فإذا صدر قبول بعد سقوط هذا الإيجاب اعتبر ذلك القبول إيجابا جديدا²، وتحديد الميعاد في غالب الأحيان يكون صريحا³.

¹ أبو بكر عبد الجليل أحمد أبو بكر أشحيث، " عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة فزان، ليبيا، 2022، ص 113.

² العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 159.

³ لزعر وسيلة، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 152.

3- رفض الإيجاب

يرفض الإيجاب باستعمال الوسائل الحديثة إما بإهماله أو بعدم الرد عليه وذلك لقيام الموجه إليه الإيجاب بإغلاق جهاز الكمبيوتر أو إلغاء الموقع الذي استعملت للتواصل فيما بينهما¹.

ففي حالة ما اختفى الإيجاب بسبب خلل تقني في النظام الآلي في شبكة الأنترنت، نكون أمام فرضيتين:

- الفرض الأول: إذا أدى الخلل إلى اختفاء الإيجاب بشكل كلي فإنه يسقط ولا يقترن به القبول.
- الفرض الثاني: إذا أدى الخلل إلى اختفاء الإيجاب بشكل مؤقت أي عطل مرحلي اختفى ثم عاد بعد فترة وجيزة فإنه لا يسقط ويصلح لأن يقترن به قبول².

4- الوفاة

ونميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: وفاة الموجب له أو فقدته للأهلية قبل علمه بالإيجاب يسقط الإيجاب ولن يترتب أي أثر وذلك لعدم توافر شروط الوجود القانوني.
- الحالة الثانية: وفاة الموجب له أو فقدانه الأهلية بعد علمه بالإيجاب يكون الإيجاب في هذه الحالة يترتب أثر قانوني لأنه استكمل وجوده القانوني وينتقل حق القبول إلى الورثة، ويتم العقد بتطابق قبول الورثة بعلم الموجب، ما لم يكن العقد قائماً على الاعتبار الشخصي للموجب³.

¹ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 64.

² العيشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 100.

³ علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية (التراضي-التعبير عن الإرادة-دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 172.

لا يكفي وجود الإيجاب لوحده، بل لا بد من أن تقابله إرادة عقدية أخرى، تتضمن قبولا لهذا الإيجاب الذي لا يختلف في جوهره عن القبول في صورته التقليدية، وإنما يقتصر الاختلاف على الوسيلة المستعملة في إيصال الإرادة إلى الطرف الآخر.

سنبين المقصود بالقبول الإلكتروني من خلال تعريفه، وذكر خصائصه، وكذلك الشروط الواجب توافرها فيه، وسقوطه.

أ- تعريف القبول الإلكتروني في عقد الزواج

لم يعرف المشرع الجزائري القبول بشكل عام ولا بصفته الإلكترونية، حتى في التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية لا يوجد تعريف محدد له وذلك لعدم اختلافهما ولخضوعها لنفس القواعد العامة¹، سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت.

ومع ذلك يمكن تعريف القبول الإلكتروني على أنه هو الإرادة الثانية في العقد التي تدل على التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب يفيد الموافقة على الإيجاب صراحة أو ضمنا².

ب- خصائص القبول الإلكتروني في عقد الزواج

يعد القبول الإلكتروني في عقد الزواج أحد المظاهر الحديثة لتطور وسائل التعبير عن الإرادة، جعلته يتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن القبول في التعاقد التقليدي، ونورد مجمل هذه الخصائص فيما يلي:

¹ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 65.

² رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون النموذجي والفقه الإسلامي)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 43.

1- التعبير عن القبول من خلال الوسائط الإلكترونية

يعد التعبير عن القبول من خلال الوسائط الإلكترونية من أبرز السمات المميزة للعقود الإلكترونية، بل يمثل أساس انعقادها، إذ يتم إبرامها عبر شبكة الاتصال الإلكترونية¹. ويفصح كل طرف عن إرادته في التعاقد عبر شبكة الأنترنت سواء تعلق الأمر بالإيجاب أو القبول، وهذا الأخير قد يكون التعبير صريحا أو ضمنيا، ويتم ذلك من خلال نقل أو استقبال المعلومات، أو الصور المعروضة على الحاسوب عبر تلك الشبكة².

2- القبول الإلكتروني يتم عن بعد

يعتبر العقد الإلكتروني من عقود المسافة التي تبرم عن بعد، مما يقتضي أن يتم التعبير عن القبول أيضا بطريقة إلكترونية وعن بعد³.

يكون القبول في الزواج المبرم عبر وسيلة إلكترونية بتعبير أحد طرفي عقد الزواج عن موافقته على الإيجاب باستخدام وسيلة إلكترونية، دون التواجد المادي والفعلي في نفس المكان مع الطرف الآخر، كصدور عبارة القبول "قبلت الزواج" من أحد العاقدين من مكان مختلف عن طريق وسيلة إلكترونية، كأن يتم عبر البريد الإلكتروني أو مكالمة الفيديو، منصة إلكترونية مخصصة.

3- تمتع القبول الإلكتروني بطابع دولي

يكون القبول الإلكتروني ذو صفة دولية عندما يتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك يرجع إلى الطبيعة المنفتحة والعالمية لشبكة الأنترنت، العابرة لحدود الدولة الواحدة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية بين الدول، وكنتيجة لذلك قد تنشأ العلاقة التعاقدية بين أشخاص

¹ أميرة حسن الرافي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف، القاهرة، 2012، ص 39.

² لزعر وسيلة، "القبول في التعاقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 373.

³ عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 45.

من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة، مما يجعل هذه العلاقة غير مقصورة على نطاق مكاني أو دولي معين، ويضفي على التصرفات القانونية الناشئة عنها صفة دولية¹.

ج- شروط القبول الإلكتروني في عقد الزواج

يجب توافر مجموعة من الشروط تضمن وضوح إرادة المقر بالقبول وجديتها وتحقق توافقها مع الإيجاب، حيث يترتب عليها أثر العقد القانوني، ويتم إبراز هذه الشروط فيما يلي:

1- تطابق الإيجاب والقبول

يشترط لانعقاد عقد الزواج الإلكتروني أن يتطابق الإيجاب مع القبول من حيث موضوع الزواج ذاته، دون اشتراط التطابق الحرفي للألفاظ أو الصيغ المستعملة، وتتحقق المطابقة متى صدر القبول موافقا لما ورد في الإيجاب من حيث المضمون والجوهر.

فإذا تخلف هذا التطابق بطل العقد لعدم اكتمال ركن الرضا²، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط حسب المادة 66 من القانون المدني التي تنص على: " لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"³.

2- أن يكون القبول الإلكتروني صريحا وواضحا

يقصد بذلك أن يكون بألفاظ دالة دلالة صريحة قاطعة، كقوله: (قبلت)، أو ما يقوم مقامها، ولا يعتبر السكوت قبولا استنادا للقاعدة الفقهية (لا ينسب إلى ساكت قول)⁴.

¹ لزعر وسيلة، القبول في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 373.

² إشراق حسين عذيب، التنظيم القانوني لعقد الزواج الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، 2015، ص 12.

³ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، متضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

⁴ مشاعل بنت نفال الحارثي، " العقد الإلكتروني للزواج -دراسة فقهية مقارنة- "، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 03، العدد 55، قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود، د.ب.ن، د.س.ن، ص 164.

3- أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائما

يشترط لصحة العقد أن يصدر القبول الإلكتروني في وقت يكون فيه الإيجاب قائما، فإذا صدر بعد زوال الإيجاب لأي سبب فلا ينعقد العقد لعدم تحقق التوافق بين الإيجاب والقبول¹.

4- أن يكون القبول باتا وجازما

يقصد به أن تتجه إرادة القابل إلى الالتزام بالعقد وعليه يجب أن تكون هذه الإرادة مستقرة وجازمة إلى تكوين العقد والالتزام به²، وذلك بأن لا يكون معلقا على شرط ودون أي تعديل بما يحقق تلاقي الإرادتين كما هو موجود في القواعد العامة دون أي لبس وغموض³.

د- سقوط القبول الإلكتروني

يكون سقوط القبول الإلكتروني في الحالات التالية:

1- عدم تطابق القبول مع الإيجاب

يتحقق سقوط القبول الإلكتروني في حالة عدم مطابقته للإيجاب، إذ يشترط لانعقاد عقد الزواج الإلكتروني تطابق الإرادتين تطابقا تاما، وأي تعديل أو إضافة يعد إيجابا جديدا لا قبولا، مما يمنع انعقاد العقد وزواله كليا إلا بصور قبول مطابق لاحقا.

2- صدور القبول من غير ذي صفة

يقصد بها الشرط أن يصدر القبول الإلكتروني من شخص لا يملك الصفة أو الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج مما يؤدي إلى عدم الاعتداد بهذا القبول.

¹ أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 81.

² محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 156.

³ لزعر وسيلة، القبول في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 374.

3- وجود خلل تقني يؤثر في التعبير عن الإرادة

يكون هناك خلل أو عطل فني أو تقني في الوسيلة الإلكترونية المستعملة لإبرام عقد الزواج، بحيث يؤثر هذا الخلل تأثيراً جوهرياً في صدور القبول أو في مضمونه.

الفرع الثاني

شروط عقد الزواج الإلكتروني

يقتضي تناول شروط عقد الزواج الإلكتروني الوقوف على شروط عقد الزواج التقليدي التي لا تختلف اختلافاً كبيراً عنها، نظراً لغياب النصوص التشريعية الخاصة بعقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية التي سنتناولها في هذا الفرع (أولاً) وشروط شكلية لصحة عقد الزواج الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية لعقد الزواج الإلكتروني

تتمثل شروط عقد الزواج الإلكتروني فيما يلي:

أ- مباشرة الولي للعقد

يقصد بالولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة، فولي المرأة الذي له حق تزويجها هم أقاربها الذكور من قبل أبيها والمراد بالعصبة والمراد بالعصبة الرجل أقاربه من جهة أبيه¹، ففي حالة الصغر أو الجنون تعود الولاية إجباراً للولي لصحة عقد الزواج².

¹ عمران راتب الرشيدة، المبسط في شرح قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص 49.

² إشراق حسين عذيب، مرجع سابق، ص 657.

ويعتبر الولي في النكاح معيناً للمرأة في الاختيار فهو مكلف بذلك رعاية لمصلحة المرأة في الزواج، فلا يصح عقد الزواج إلا بحضوره لقوله صلى الله عليه وسلم {لا نكاح إلا بولي}، ولقوله أيضاً {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل}¹.

اشتراط الفقهاء في الزواج الإلكتروني الموافقة لصحة هذا الزواج في حال كانت المرأة لم تصل لسن الرشد، بشرط التأكد من هوية الولي الحقيقية لتفادي التزوير وفي حالة غياب أو وفاة الولي تنتقل إلى الوصي مرفقاً بدليل الوصاية الشرعية².

ب- الإشهاد على الزواج

يقصد بالإشهاد على الزواج أنه تواجد عدد معلوم من الأشخاص عند إبرام عقد الزواج وذلك لغرض إثبات قيامه بصفة رسمية³.

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين يشهدان على إبرامه بطريقة قانونية وشرعية⁴، ويشترط كذلك أن يكون الشاهدين مسلمين وعاقلين وراشدين أثناء إبرام العقد لأن الهدف من الإشهاد هو تأكيد حصول الزواج وتوثيقه⁵.

كما يرى فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي أن حضور الشهود هو شرط لصحة عقد الزواج بالمقابل عند فقهاء المالكية فلا يعتبر الشهود شرطاً للصحة، إنما هو شرط مكمل لتمامه حيث يشترطون الشهادة في الدخول وليس في الصحة⁶. وبالنسبة للشهادة عبر وسائل

¹ مريم بنت عيسى العيسى، " عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة "، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 16، العدد 26، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، الجزائر، 2015، ص 107.

² إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 69.

³ حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، الجزء 02: (أحكام عقد الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، مطبعة سامي، القاهرة، 1998، ص 137.

⁴ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 69.

⁵ ساعد جاب الله عثمان، عليوش نوفل، مرجع سابق، ص 14.

⁶ نوبصر فانت، ونان صارة، إثبات الزواج الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص 16.

الاتصال الحديثة تتحقق في حالتين وهما شهادة قانونية وشهادة مسموعة، وأجاز المذهب الحنفي إبرام عقد الزواج بين غائبين إذا توفرت هذه الشروط:

- الإيجاب والقبول يكون باللفظ فقط وليس بالكتابة.
- يتم التأكد من الرسالة قبل أن ترسل من الشاهدين.
- أن يكونا طرفي الاتفاق غائبين عن مجلس العقد.
- أن تكون شهادة المرأة أو وليها وتقرأ الرسالة للمجلس¹.

وتكون الشهادة المسموعة بسماع الشهود للإيجاب والقبول بكل وضوح بحيث يتمكنون من تمييز تلك الأصوات لتفادي التزوير، وبهذا يثبت شرط السماع لصحة الشهادة في مجلس العقد².

ج- مجلس العقد

تعد مرحلة مجلس العقد من أهم المراحل التي يتوقف عليها إبرام العقد، إذ يشترط لتحقيقه قيام هذا المجلس بصورة صحيحة سواء تعلق الأمر بالعقود التقليدية أو بالعقود الإلكترونية، وتبرز أهميته في كونه الإطار الذي يجمع بين المتعاقدين ويتيح تلاقي إرادتهما دون اجتماعهما في مكان واحد.

1- انعقاد مجلس العقد حكماً

يتم مجلس العقد الحكمي عندما يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، بحيث يوجد فاصل زمني وفارق مكاني بين صدور القبول وعلم الموجب به وذلك لأن التعاقد إما أن يتم عن طريق الكتابة أو الرسول وبالتالي يكون مجلس العقد حكماً أو افتراضياً³.

¹ إشوكنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 71.

² طاهري عيدة، الزواج وإنهائه عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2021، ص 28.

³ بن مصطفى عيسى، " مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 19.

ويتحقق مجلس العقد الحكمي في حالتين وهما:

1_أ- عن طريق المشافهة

ينعقد العقد الحكمي بواسطة الهاتف ويكون هناك حوار بين الأطراف المتعاقدة حول موضوع الزواج¹.

1_ب- عن طريق الكتابة

نقصد بالكتابة هنا استخدام مختلف الوسائل التي تتيح من خدمة الأنترنت كالفاكس أو البريد الإلكتروني الذي يسمح من التواصل المباشر لتفادي التباعد الزمني بين الموجب والقبول².
الرأي الراجح يجوز إجراء عقد الزواج إلكترونيا سواء بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام كتابة أو ناقلة للكلام نطقا، وذلك لتوفر الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وجميع شروط النكاح التقليدي، مع دعم هذا النوع من العقود من طرف جهات مختصة كهياكل الحكومة الإلكترونية، وإنشاء وكالة وطنية لخصوصية البيانات وأمن المعلومات وحفظها أو إنشاء منصة إلكترونية لتسجيل عقود الزواج الإلكتروني.

2- شروط اتخاذ مجلس العقد الحكمي

يشترط للأطراف المتعاقدة عن بعد ما يلي:

- نقل وتصدير الإيجاب إلى المجلس الحكمي لعقد الزواج بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة³.
- أن تكون إرادة الشخص الغائب عن مجلس العقد موجودة فيه ويقصد بذلك ان تكون إرادة الموجب حاضرة في المجلس، وهذا يبين على نطقه للإيجاب بوسيلة إلكترونية⁴.

¹ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 71.

² رحمانى إبراهيم، " إبرام عقود الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - دراسة فقهية مقارنة - "، مجلة الشهاب، المجلد 02، العدد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 107.

³ حمزة عبد الناصر، مرجع سابق، ص 45.

⁴ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 71.

- وجود الولي والشهود، وأن يسمع الإيجاب من الموجب شاهدين.

- أن يكون الإيجاب والقبول بنفس الصيغة وواضحا وصريحا لا تحتل ألفاظه التأويل، بل يستخدم فيه لفظ " انكحت " أو " زوجت "، ولا عبرة بلفظ آخر ومع توضيح اسم وصفة المرأة التي يريد الزواج منها¹.

3- تحديد زمان ومكان مجلس عقد الزواج الإلكتروني

يحدد زمان ومكان مجلس العقد الذي تم عبر وسائل الاتصال الحديثة، رغم وجود عدة نظريات تختلف عن تحديده، وبما أن هذا النوع من التعاقد يعد تعاقدًا بين غائبين في مجلس عقد حكومي، فإننا نطبق النظرية العامة للعقود، فمكان انعقاد الزواج الإلكتروني هو المكان الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب، أما زمانه فهو اقتران القبول بالإيجاب، ويعرف بنظرية إعلان القبول في الفقه الإسلامي²، الذي اعتبر لحظة انعقاد الزواج هي لحظة إعلان القبول في المجلس الحكمي مع حضور الشهود الذي يحقق الموازنة بين قيمة الإيجاب والقبول³.

4- خيار الرجوع وخيار القبول

يكون في حالتين:

- الهاتف: يكون في حالة عدم التصريح بالقبول عبر الهاتف، فيكون للموجب الرجوع عن إيجابه، وعلى من وجه إليه الإيجاب أن يقوم باختيار القبول مع ضرورة وجود شهود وفي فترة زمنية معينة⁴.

¹ إلغات ربيحة، بوقرة رانية، " انعقاد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 06، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 288.

² بوعزة أمينة، " مجلس عقد النكاح الإلكتروني "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 465.

³ بلعباس أمال، إبرام عقد الزواج عبر وسائل الإتصال السمعية المرئية، مرجع سابق، ص 93.

⁴ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 72.

- الكتابة: يتوسط بين الإيجاب والقبول فاصل زمني فيتطلب الموالاة بينهما في عقد الزواج¹.

بخلاف الحال للعقود الأخرى، فإن خيار مجلس العقد لا يجري في عقد الزواج كقول الفقيه ابن قدامة: " ولا يصح قياس البيع على النكاح، لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد رؤية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المعيبة "، مع تدعيم ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم².

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد الزواج الإلكتروني

يعد عقد الزواج الإلكتروني شأنه شأن عقد الزواج التقليدي خاضع لجملة من الشروط الشكلية التي يجب تنفيذها لانعقاد الزواج صحيحا، وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة في البيئة الرقمية ونحدها كالآتي:

أ- شرط الفحص الطبي قبل الزواج

يعرف شرط الفحص الطبي على أنه: " مجموعة من الفحوصات الطبية ومجموعة من الإرشادات النفسية والاجتماعية، حيث المقبلين على الزواج وهم المخطوبين يتمكنون من إجراء فحوصات طبية على أنباء نقل الأمراض وكذا تشمل هذه الفحوصات معرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية لكلا من المخطوبين التي يمكن أن تؤثر مستقبلا على صحتهم أو على إنجاب الأطفال"³.

يختلف شرط الفحص الطبي بين حكم الفقه الإسلامي وحكمه في قانون الأسرة الجزائري، فالبنسبة للفقهاء فمنهم من عارض شرط الفحص الطبي ومنهم من أيد هذا الشرط:

¹ يونس مسعود، دور الوسائل المستحدثة في إبرام العقود (الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، مذكرة شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 38.

² بوعزة أمينة، مرجع سابق، ص 466.

³ عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 66.

1- رأي المانعين من إلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

حسب رأيهم يرون أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء هذا الفحص واستندوا على أدلة من بينها، قوله صلى الله عليه وسلم: **{إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}**، إذ يقولون فقهاء هذا الرأي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل " وصحته " والأصل أن الإنسان سليم وقد اكتفى بالدين والخلق.

يتضح أن موقف المشرع الجزائري بحصول التعديلات الأخيرة في قانون الأسرة الجزائري أوجب خضوع طالبي الزواج للفحوصات الطبية قبل إبرام العقد، حيث تنص المادة 7 مكرر من نفس القانون على أنه¹: **" يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج..."**².

2- رأي المؤيدين للفحص الطبي قبل الزواج

يرى العلماء القائلون بلزوم الفحص الطبي على أنه لا مانع شرعي من أن يصدر ولي الأمر تشريعا أو قانونا يلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج ومن أهم الأدلة التي استندوا إليها قوله تعالى: **{وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}**³.

في هذه الآية نهى المولى عز وجل أن يؤدي الإنسان بنفسه إلى التهلكة في الدنيا والآخرة والفحص الطبي قبل الزواج بسبب الوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين.

¹ بوسرسوب حسان، بن عيشوش عمر، " الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون "، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 05، العدد 09، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص 74-75.

² قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف ذكر.

³ سورة البقرة، الآية 195.

يمكن القول إن شرط الفحص الطبي هو إجراء معلوم به في أغلب الدول الوضعية، إذ يعتبر الفحص الطبي إجبارياً في كل من تونس وسوريا والعراق ومصر منذ فترة طويلة، وانضمت بعض الدول مؤخراً إلى إجبارية الفحص الطبي وهي كل من ليبيا والإمارات العربية المتحدة وكذا السعودية¹.

ب- شرط الرخصة القضائية والرخص الإدارية

تطلب هذه الرخصة في حالات استثنائية كتعدد الزوجات، أو زواج القصر أو عند زواج الأجانب أو موظفي سلك الأمن فكل هذه الشروط يتم تحقيقها في عقد الزواج الإلكتروني بنسخ الوثائق الأصلية باستعمال الفاكس أو أجهزة أخرى فتظهر نسخ تلك الوثائق في الطرف الآخر التي أرسلت إليه هذه الوثائق عبر وسيلة إلكترونية حديثة مع فاصل زمني².

المبحث الثاني

وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني وحكمه

يشهد عقد الزواج تحولات عميقة بفعل التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الإلكترونية، مما أفرز نمطاً جديداً من إبرام هذا العقد الذي يتم عن بعد دون التواجد الفعلي والمادي للأطراف، بل أصبحت تتم عبر وسائط إلكترونية متعددة (المطلب الأول).
يقتضي الزواج الإلكتروني تكييفاً من الناحيتين الفقهية والقانونية، فقد انقسمت الآراء بشأنه بشكل سلبي وأخرى بشكل إيجابي (المطلب الثاني).

¹ فانت البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصداً (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 161.

² إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الأول

وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني

يعد انعقاد الزواج الإلكتروني من أبرز صور التطور في مجال التعاقد، الذي أصبح يبرم عبر وسائل إلكترونية مختلفة مما أدى إلى تنوع طرق انعقادها واتساع نطاق استخدامها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إليها وذلك من خلال، انعقاد الزواج عن طريق شبكة الأنترنت (الفرع الأول)، انعقاد الزواج عن طريق الهاتف (الفرع الثاني)، انعقاد الزواج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

انعقاد الزواج عن طريق شبكة الأنترنت

تعتبر الأنترنت من الوسائل الحديثة في هذا العصر لأنه يقوم على تقريب المسافات، فأصبح للبشر بإمكانهم التواصل مع بعضهم البعض بالصوت أو الصورة كأنهم متقاربون من بعض، فأصبح العالم يعيش عصر الأنترنت وقد تأثرت العلاقات الأسرية بهذه الوسيلة¹.

إن الفقهاء القدامى لم يتناولوا وسيلة الأنترنت المستحدثة نظرا لأنها لم تتواجد من قبل ولم تكن معروفة إلا بتطور العالم أي منذ العصور القريبية فقط².

تسمح شبكة الأنترنت بتبادل المعلومات الرقمية وتسهيل تحقيق التواصل السريع بين أفراد المجتمع، كما أن هناك عدة طرق للتعاقد عبرها إذ قد يتم ذلك عن طريق المراسلة عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال المحادثة المباشرة أو المشاهدة معا وكما يمكن كذلك عبر الويب، ومن خلال ذلك يتم إبرام عقد الزواج الإلكتروني كتابة وذلك بالدخول إلى موقع البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل

¹ مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، " حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة "، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقهننا الأشراف، المجلد 02، العدد 20، كلية الشريعة والقانون بتقهننا الأشراف، جامعة الأزهر، القاهرة، 2018، ص 1236.

² دشاخ راضية، " حكم عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة "، جامعة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، الملحق الجامعية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص 66.

ثم إنشاء رسالة تتضمن الإيجاب بعقد الزواج مع تحديد عنوان المرسل إليه ليقوم الطرف الآخر بقبول وفق الرسالة الموجهة إليه عبر الأنترنت.

ففي حالة الموافقة على مضمون الرسالة والمتضمنة الإيجاب فيكون على الولي وجوبا قراءتها أمام الشهود وإسماعهم لفظ القبول وذلك بقول إن فلان أرسل إلي يطلب الزواج من فلانة وأنا أشهدكما بأني زوجتها منه، بعد ذلك يقوم بتدوين القبول عبر البريد الإلكتروني ويقوم بإرسالها إلى عنوان الموجب وبهذه الكيفية يتم إعلان الموجب بالقبول، وبهذا يكون عقد الزواج تم انعقاده في حالة قراءة الإيجاب والموافقة عليه، ومن المعلوم أنه يمكن للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر¹.

الفرع الثاني

انعقاد الزواج عن طريق الهاتف

يعتبر الهاتف عبارة عن جهاز اتصال يتميز بنقل الصوت بين الأفراد، يعمل من خلال قيام جهاز المرسل بتحويل إيجاب المتعاقد عن طريق موجات كهرومغناطيسية تنقل عبر الأسلاك أو عن طريق الأقمار الصناعية، ففي هذه الحالة يكون التعاقد مباشرا بصدور الإيجاب يقابله مباشرة القبول من الطرف الآخر في حالة الموافقة².

ولقد تطور الهاتف كثيرا وأدخلت عليه التعديلات التكنولوجية فظهر ما يسمى بالهاتف المرئي (vidéo téléphone)، حيث يتمكن طرفي العقد من التماثل وهما يشاهدان بعضهما البعض وكأنهما في مكان واحد³.

¹ عبد الدايم هاجر، مرمون موسى، " دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 293.

² جعلاب فضيلة، الزواج والطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 20.

³ عبد الناصر حمزة، مرجع سابق، ص 28.

ومن خلال هذا يتم عقد الزواج الإلكتروني هاتفياً لفظاً وصوتاً وبشكل فوري ومباشر وبحيث يسمع كل طرف إيجاب الآخر وقبوله في نفس اللحظة، مما يحقق التواصل المباشر بين المتعاقدين ويتم ذلك بانعقاد العقد بينهما¹.

الفرع الثالث

انعقاد الزواج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

يطلق مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي على مجموعة من المواقع العنكبوتية، فمن خلالها يتم التواصل بمختلف الأفراد عن طريق مواقع إلكترونية تتميز بسرعة إرسال المعلومات فنقوم بتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الأنترنت².

هناك العديد من مواقع التواصل الاجتماعي من أشهرها ما يلي:

أولاً: الفيسبوك (Facebook)

يتمكن من خلاله المستخدمين من مشاركة الصور ونشر التعليقات ومبادلة الرسائل والتحدث فيما بينهم كتابة أو صوت أو صوت وصورة معا، فيعتبر من أكثر المواقع استخداماً³.

ثانياً: الواتساب (WhatsApp)

يعتبر الواتساب تطبيق للتواصل من خلال الهواتف الذكية بطريقة فورية، فمن خلاله يمكن إرسال رسائل مكتوبة كانت أو صوتية وحتى الصور والفيديو وكذلك يمكن للأشخاص حفظ الرسائل النصية⁴.

¹ بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 41.

² بن طوبولة شيماء، بوربيع عبير، عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص ص 38-39.

³ تازير آمنة، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 522.

⁴ بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 42.

يتمثل في تطبيق ينقل الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات فهو متاح لتبادل الصور، يعمل بشكل فوري وهو من المواقع الأكثر إشهاراً ويمكن من خلاله إرسال أو إضافة فلتز رقمي إليها¹.

و لإبرام عقد الزواج الإلكتروني من خلال هذه المواقع يشترط حضور الطرفين و الولي و الشاهدين في آن واحد فيتم تبادل الإيجاب و القبول من خلال غرف المحادثة أثناء حضورهم جميعاً، و لا يجوز تأخير الشاهدين لأن طبيعة المراسلة تكون مباشرة، كما يتطلب إتمام العقد التحقق من هوية كل من الطرفين، ضف إلى ذلك يمكن إجراء غرف محادثة خاصة تمكن المتعاقدين التراسل فيما بينهما و يمكنهم تحديد موعد و إجراء المقابلة عبر غرفة المحادثة لكي يتمكن الشهود من الاطلاع على رسائل الإيجاب و القبول المتبادلة بين الطرفين و بذلك يتم انعقاد عقد الزواج بينهما².

المطلب الثاني

حكم عقد الزواج الإلكتروني

تدخل وتطور وسائل الاتصال الحديثة في حياة الإنسان، خاصة في عقود الزواج الإلكتروني، أثار نقاشاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً حول صحته ومشروعيته، وقد انعكس هذا التطور على اجتهادات الفقهاء ومواقف التشريعات، حيث سعت كل جهة إلى بيان موقفها، ففي الفقه الإسلامي ظهر اتجاه يتفاعل بالسلبية مع هذه المستجدات، وفي مقابل اتجاه آخر يتفاعل بالإيجابية اتجاهه (الفرع الأول).

يختلف حكم عقد الزواج الإلكتروني على مستوى القوانين العربية، فهناك من قام بإدخال تعديلات تشريعية لمواكبة التطور التكنولوجي تنظم آثار الزواج الإلكتروني، في حين فضلت

¹ عبد الرحمان إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء، عمان، 2015، ص 66.

² نويصر فاتن، ونان صارة، مرجع سابق، ص 22.

تشريعات أخرى تطبيق النصوص العامة بينما اتجه بعضها إلى استبعاد هذا الشكل من التعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني

يقصد بالتكييف الفقهي تحليل هذا النوع من الزواج وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي، مع مراعاة أركانه وشروطه الأساسية، دون المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا التكييف إلى استنباط الحكم الشرعي لعقد الزواج الإلكتروني، بما يضمن توافقه مع الأحكام الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الأخذ في الاعتبار الوسائل المعتمدة لإبرام العقد، وبذلك يصبح عقد الزواج الإلكتروني صحيحا شرعا متى استوفى الشروط الأساسية لعقد الزواج التقليدي.

هذا ما سنخضع إليه في هذا الفرع ابتداء من موقف الفقه الإسلامي من الزواج الإلكتروني (أولا)، واستطلاع آراء العلماء المعاصرين منه (ثانيا).

أولا: موقف الفقه الإسلامي من الزواج الإلكتروني

نظمت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأحاطته بجملة من الأحكام والضوابط التي تكفل صحته واستقراره فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}¹.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة ظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية، الذي يعد موضوع من القضايا المعاصرة التي تستوجب تأصيلا فقهيًا وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفرع بيان موقف الفقه الإسلامي من الزواج الإلكتروني، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن

¹ سورة النساء، الآية 21.

إلى اتجاهين فنجد من الفقهاء من رفضوا الاعتداد به (أولا) وآخرين أجازوا إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة (ثانيا).

أ- الفقه الرافض للزواج الإلكتروني

يمثل هذا الاتجاه كل من المذهب المالكي، الذي يعتبر أن أركان عقد الزواج تتمثل في الصيغة والمحل والصداق والولي، وكذلك المذهب الشافعي الذي يعتبر أركانه هي الزوجان والإيجاب والقبول وكما يذهب أخيرا المذهب الحنبلي إلى اعتبار الإيجاب والقبول من أركانه، ويجب أن يتما وفق ترتيب صحيح، بحيث يتطلب سبق الإيجاب ثم القبول، فإذا تقدم القبول على الإيجاب عد القبول غير صحيح¹.

يشترط مذهب المالكية والشافعية تحقيق شرط الموافقة بين الإيجاب والقبول، أي علم القابل بمضمون الإيجاب عند صدور قبوله، وهو شرط جوهري لإتمام العقد².

لقد قررت هذه المذاهب عدم إمكانية تنفيذ عقد الزواج بالكتابة في حال غياب تحقق الموافقة، مع الإقرار بإمكانية النطق في حالة الحضور أو الغياب لاعتبار الكتابة من الكناية، وتكون معرضة للتلاعب أو التحريف كما هو الشأن بالنسبة للبريد الإلكتروني وشبكة الأنترنت الذين يأخذون حكم التعاقد بالكتابة فيما يخص إبرام العقود بها.

كما يلاحظ وجود تناقض وتباين فيما يتعلق بالمدة الزمنية الفاصلة بين الإيجاب والقبول، فقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى عدم اشتراط الفورية مكتفين بإجراء الإيجاب والقبول في مجلس واحد، أما فقهاء الشافعية اشترطوا تحقق الفورية فيما يخص الإيجاب والقبول، أما فقهاء المالكية فلم يجيزوا إبرام عقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق سواء في غيبة أو حضور، شريطة تحقق المولاة بين الإيجاب والقبول³.

¹ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص ص 79-80.

² زبيري بن قويدر، " أثر وسائل الإتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج وإنهائه على ضوء القانون الجزائري "، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 551.

³ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 80.

ب- الفقه المؤيد للزواج الإلكتروني

يذهب جانب معتبر من الفقه الإسلامي، إلى تأييد إمكانية إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية، فنجد المذهب الحنفي الذي يمكن الاستناد إلى آرائه في تأييد عقد الزواج الإلكتروني إذ يطبق ركن الصيغة المتمثل في الإيجاب والقبول، لا سيما في الحالات لمن لا يتوفر له ميزة الحضور المادي أو الاتصال المباشر، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط:

- أن تكون الكتابة سهلة الفهم وواضحة بعيدة عن الغموض وتأويل وسوء الفهم.
 - حضور الشهود واطلاعهم على مضمون الإيجاب الصادر من الموجب، وسماعهم للقبول الصادر من الطرف الآخر.
 - أن يكون رد القابل مشافهة أو كتابة.
 - أن تكون الرسالة مكتوبة باسم المرأة المعقود عليها التي هي محل العقد وموقعة من الرجل الراغب في الزواج¹.
 - توافر الكتابة إذا كان أحد المتعاقدين غائبا، لا يكفي مجرد القول بالكتابة تقوم مقام المشافهة².
 - وجود الولي أثناء إبرام عقد الزواج باعتباره من الشروط الجوهرية لصحة عقد الزواج³.
- بتوافر هذه الشروط عد عقد الزواج صحيحا أثناء التعاقد بواسطة وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الهاتف أو شبكة الأنترنت.

¹ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 78.

² صالح عبد الرحيم، "إنعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 194.

³ محمد فائز كمال، حكم عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، استيفاء لبعض المتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا، 2020، ص 40.

ويسند هذا المذهب إلى أن هذه الوسائل من حيث السرعة التي ينقل فيها الرسائل والاتصالات، تصدر السرعة في الإقرار بالإيجاب والقبول من كلا الطرفين، وهذا ما أدى إلى صدور هذا الموقف مع كل التطورات والتغيرات الذي مكن من سرعة تبادل الإرادات بين الطرفين، وهو ما دفع فقهاء المذهب الحنفي إلى محاولة التكييف مع هذه المستجدات بما يحقق مصلحة الأفراد واستقرارية الزواج.

أبدى بعض الفقهاء تخوفهم وقلقهم من الآثار السلبية الذي تسببه الوسائل الحديثة في إبرام عقد الزواج، لا سيما باستخدام البريد الإلكتروني الذي قد يتعرض للاختراق، أو قرصنة الحسابات وحتى التطبيقات التي يعتمد عليها أطراف العقد، أو تقليد الأصوات أو تغييرها وتزوير هوية المتعاقدين، بما يسمح بانتحال صفة أحد أطراف العقد، مما يتيح الاطلاع على البيانات واستغلالها بغير وجه حق غير مشروع.

ويعد هذا الخداع والغش سبب في نشوء عواقب قانونية خطيرة، تؤدي إلى عدم صحة عقد الزواج وفساده، لما يؤثر ويمس سلبا على قدسية الزواج، ويفقد قيمة العقد ويجعل منه مهزلة وهو ما يعد أمرا محرما شرعا ومعاقب عليه قانونا¹.

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بشأن حكم إجراء العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وذلك جاء فيه ما يلي: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة، أو السفارة، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله"².

يظهر لنا من خلال استعراضنا لآراء الفقه الإسلامي المعارضون والمؤيدون لإبرام عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، أن الخلاف الفقهي لا يقتصر على مشروعية الوسيلة

¹ إشو كنزة، وإنجلي لامية، مرجع سابق، ص 78 - 79.

² زبيري بن قويدر، مرجع سابق، ص 549.

المستعملة في التعبير عن الإرادة، إنما يشمل على مدى كفاية هذه الوسائل لضمان تحقق أركان العقد وشروطه.

وحرص الفقه الإسلامي على صيانة هذا العقد، دون العبث به أو المساس بقدسيته بالنظر إلى التطور المتسارع للتقنيات الحديثة.

ثانيا: استطلاع آراء العلماء المعاصرين

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة، نظرا لاختلاف مناهجهم الفقهية، والأدلة التي استندوا إليها، وإلى طبيعة الوسيلة المستعملة في إبرام العقد، إذ أن وسائل الاتصال قد تكون كتابية أو شفوية، ويمكن بيان الخلاف على النحو الآتي:

أ- موقف الفقه المعاصر من إبرام الزواج بوسيلة اتصال كتابية

يقصد بهذه الصورة من صور الزواج أن يقوم أحد طرفي العقد الراغبين بإبرام عقد الزواج بإرسال الخاطب رسالة مكتوبة إلى ولي المرأة يطلب فيها الزواج منها، مع تعيينها تعيينا واضحا، ويتم هذا الطلب كتابيا عن طريق إحدى وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، ثم بعد وصول الإيجاب يقوم ولي الأمر بإرسال الإيجاب عبر الوسيلة نفسها، ثم يرسل الخاطب القبول بالطريقة ذاتها¹.

كما يتعين على الولي قراءة مضمون القبول أمام الشهود، والتلفظ به بصوت مسموع ليتمكن الشهود من سماعه، ثم يتم كتابة القبول وإرساله إلى الطرف المقابل باعتباره موجها إلى صاحب الإيجاب لا سيما إلى عنوان الموجب².

اختلف الفقهاء بشأن انعقاد الزواج عن طريق الكتابة، وفرقوا بين رأيين:

¹ بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 43.

² ذبيح هشام، " انعقاد الزواج عن طريق وسائل الإتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة طبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2021، ص 237.

الرأي الأول: عدم جواز إبرام عقد الزواج بوسيلة اتصال كتابية

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز إبرام عقد الزواج بوسيلة اتصال كتابية، وقد تأثر أصحاب هذا الرأي المعاصر برأي الجمهور حين رفضوا الزواج عن طريق الكتابة لمن هو قادر على اللفظ في غيبة أو حضور¹، قال بذلك: مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الهندي، الشيخ القرضاوي، مجموعة من المفتشين عبر موقع إسلام أون لاين، الشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الأزهر، الشيخ محمد سالم الأمين، الشيخ تركي الغامدي...إلخ، واستندوا أنصار هذا القول إلى بعض الحجج وهي كما يأتي:

- يختلف عقد الزواج عن سائر العقود لما له من مكانة خاصة وبما فيه من قدسية، وتنظيم العلاقات الأسرية، وصيانة حقوق الأطراف من كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وهو قد لا يتحقق بالقدر الكافي من خلال رسالة إلكترونية.

- يعد عقد الزواج من بين العقود التي نظمت أحكامه بدقة، فإبرامه بهذه الوسيلة الإلكترونية فيه استخفاف بعقد سعى فيه التشريع الإسلامي بجديته².

- يعتبر عقد الزواج من أعظم الروابط الإنسانية، وخطر أعظم، لذلك ينبغي الاحتياط في إبرامه والتأكد من توافر جميع شروطه، وضمان سلامة إرادة الطرفين، لذلك وجب منعها بشكل أشد على وجه الخصوص³.

الرأي الثاني: جواز إبرام عقد الزواج بوسيلة اتصال كتابية

يرى أصحاب هذا القول جواز إبرام عقد الزواج بوسيلة اتصال كتابية، منهم: عمر هاشم، الفقيه محمود عكام...إلخ.

¹ صالح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 194.

² تازير آمنة، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 524.

³ سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 100-101.

قال أنصار هذا الرأي، بأن الحنفية في القديم كانوا يبرمون في وقتهم عقد الزواج عن طريق رسالة يرسلونها بواسطة رسول، وذلك لعدم توفر وسائل الاتصال الحديثة الموجودة الآن في عصرهم، فإنه يمكن القياس عليها على إبرام الزواج برسالة مكتوبة ومرسلة إلكترونياً، متى تحققت شروط العقد وذلك لتشابه الأمرين¹.

استند هذا القول المعاصر إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء الحنفية، الذين أجازوا عقد الزواج قديماً بإبرامه عن طريق الكتابة، متى توافرت القدرة على اللفظ، بشرط ألا يكون العاقدان حاضراً في مجلس واحد بل غائبين، كما اشترطوا أن يتم ذلك بحضور الشهود عند الإرسال وأن تقترن الشهادة بالكتابة، تتضمن قبول الزوجة أو وليها².

قالوا أيضاً، إذا عدت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإبرام العقود³.

ب- موقف الفقه المعاصر من إبرام الزواج بوسيلة اتصال شفاهية

يعد إبرام عقد الزواج مشافهة عبر الوسائل الإلكترونية من المسائل المستحدثة، التي لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ويقصد به أن يتم التعبير عن الإرادة بين طرفي العقد عن بعد، حيث يوجد كل منهما في مكان مختلف، ومع ذلك يتمكن كل طرف من سماع الآخر أو رؤيته في الوقت نفسه، عن طريق الهاتف أو تطبيقات المحادثة المرئية وقد اختلف الفقهاء المعاصرين بشأنه إلى رأيين⁴:

الرأي الأول: عدم جواز إجراء الزواج مشافهة عن طريق وسيلة اتصال شفاهية

يرى أنصار هذا الرأي بعدم صحة إجراء عقد الزواج بوسيلة اتصال شفاهية وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، استدلت أصحاب هذا الفقه بأدلة منها:

¹ تازير آمنة، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 524.

² سمية عبد الرحمان عطية بحر، مرجع سابق، ص 101.

³ حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة، الجزائر، 2012، ص 138.

⁴ بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 47-48.

- علل مجمع الفقه الإسلامي بأنه من شروط عقد الزواج الصحيح الإشهاد، إذ لا يتم من دونه¹، والشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا².
- لا يجوز إبرام عقد الزواج بوسيلة ذات تقنية شفوية، كما جاء في فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، لحدوث تحايل وغش بسبب سهولة انتحال الشخصيات وتقليد الأصوات وذلك بسبب التطور الهائل في التقنيات الجديدة التي مست وسائل الاتصال³.
- يمنع إجراء عقد الزواج بوسيلة اتصال شفاهية، وذلك للخداع الذي يتخلله وإمكانية التمثيل فيه، وذلك حفاظاً على الأعراض والفروج، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الرأي الثاني: جواز إجراء الزواج مشافهة عن طريق وسيلة اتصال شفاهية

يرى أنصار هذا الرأي منهم: وهبة الزحيلي، الشيخ مصطفى الزرقا، بدران أبو العينين بدران، محمد عقلة، إبراهيم فاضل، وغيرهم⁴، فقال بدران أبو العينين بدران: " الزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى موضوع آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب"⁵، ومن بين حججهم ما يأتي:

- تتوافر في عقد الزواج الذي يتم بوسيلة اتصال شفاهية جميع الشروط المعتبرة لصحة الزواج، شأنه شأن عقد الزواج التقليدي المجمع عليها فقهاء الشريعة القدامى.
- صدور الإيجاب والقبول والموالة بينهما.
- يبرم الزواج بهذه الوسيلة ولا ضرر ولا خطر طالما أن جميع شروطه متوافرة⁶.

¹ جعلا ب فضيلة، مرجع سابق، ص 30.

² بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 49.

³ ساعد جاب الله عثمان، عليوش نوفل، مرجع سابق، ص 25.

⁴ تازير آمنة، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 525.

⁵ ساعد جاب الله عثمان، عليوش نوفل، مرجع سابق، ص 22.

⁶ تازير آمنة، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 525.

- سماع كل من المتعاقدين للآخر إذ هو كاف للتأكد من هوية الشخص لأن لكل إنسان بصمة صوت خاصة تميزه عن غيره¹.

- يشترط حضور الولي والشهود، وسماعهما للقبول والإيجاب²، وهم يشهدون على ما سمعوا، فيكون العقد صحيحاً وذلك أن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر شاهده أو لم يشاهده³.

- يرى الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر: أنه يجوز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة مشافهة، بما فيها التعاقد الإلكتروني عن بعد المتصل عبر شبكة الأنترنت، كأنه بين حاضرين فيما يتعلق بمدة المحادثة في حالة عدم وجود فارق زمني بين التلفظ بالإيجاب والقبول⁴.

الرأي الراجح والله أعلم، هو جواز انعقاد الزواج بواسطة وسيلة اتصال شفاهية، وذلك متى تحققت الشروط المقررة لصحة عقد الزواج التقليدي المجمع عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ في هذه الحالة تكون وسيلة الاتصال مجرد أداة لنقل الإرادة، ولا تمس بجوهر العقد وأركانه.

أورد الفقهاء قديماً عدة إشكالات لرفضهم على إجراء العقد مشافهة، فحلتها طرق الاتصال الحديثة بتوازنها بين المحافظة على شروط عقد الزواج الشرعية وبين مواكبة التطورات والتغيرات التقنية والتكنولوجية الحاصلة في المجتمع، لكنها بحاجة إلى ضبط أدق، وإحاطة هذا النوع من التعاقد بضمانات قانونية خاصة فيما يتعلق بإثبات العقد والتأكد من هوية أطرافه، لأن خصوصية عقد الزواج لها أثر في تكوين الأسرة وما لها من قدسية عظيمة.

¹ بوسالم عبد المالك، رميلي منير، مرجع سابق، ص 49.

² السيد أبو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 112.

³ يحيى بن حسين النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية في فقه المعاملات، د.ب.ن، د.س.ن، ص 15.

⁴ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 111.

التكييف القانوني لعقد الزواج الإلكتروني

نتعرض في هذا الفرع إلى بيان موقف التشريعات العربية من عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، إذ تتباين مواقف هذه التشريعات بين الإجازة والمنع، وبعضها من التزم السكوت إزاء هذا الأمر (أولاً)، وثم نستعرض موقف المشرع الجزائري منه (ثانياً).

أولاً: موقف التشريعات العربية من الزواج الإلكتروني

تختلف تشريعات الدول العربية بخصوص مسألة إبرام عقد الزواج عبر الوسائط الإلكترونية، فمنهم من أجاز العمل بها ويعتبر عقد الزواج صحيحاً، ومنهم من عارض ذلك باعتبارهم أن عقد الزواج لا يمكن انعقاده عبر وسائط إلكترونية يستوجب الحضور المادي للأطراف وهذا ما سوف نتم عرضه في هذا الفرع، حيث نبين موقف المملكة العربية السعودية ثم موقف دولة العراق وأخيراً موقف دولة الأردن.

أ- حكم الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة في المملكة العربية السعودية

أيدت المملكة العربية السعودية الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة بعدما وجه وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بإطلاق خدمة العقد الإلكتروني للزواج، الذي يهدف بالاستغناء عن العقود الورقية ويهدف إلى توثيق البيانات إلكترونياً فهناك إجراءات متبعة عند كتابة عقود الزواج، حيث يتمكن الراغبين من إجراء هذا العقد الدخول إلى موقع وزارة العدل وإدخال بياناتهم بما في ذلك معلومات الزوجين والشهود والشروط والمهر مع تحديد المكان وموعد إبرام العقد.

ثم بعد ذلك يتم حجز موعد لحضور المأذون للتحقق من توفر كل شروط وأركان الزواج الشرعية، وكذلك التحقق من خلال جهاز لوحي لدى المأذون الشرعي من البصمة الإلكترونية. وقبل التصديق الرقمي من المحكمة يقوم المأذون بتوثيق الزواج إلكترونياً وذلك دون الحاجة إلى وثيقة عقد الزواج الورقية، ويمكن للأزواج الوصول إلى عقد الزواج الإلكتروني في أي وقت فلا

حاجة للوثيقة التقليدية، فإذا احتاج الزوجين الحصول على صورة للعقد بإمكانهما طباعته من خلال بوابة ناجز "ezawaj/sa"، التي أعلنت عنها وزارة العدل السعودية¹.

ب- حكم الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة في دولة العراق

حسب ما جاء في نص المادة 01 الفقرة 11 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي تعرف العقد الإلكتروني على أنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية"².

من خلال هذه المادة نجد أن القضاء العراقي بين أن العقد الإلكتروني ينشأ بين طرفين بحيث يكون إيجاب أحدهما ملزماً بقبول الطرف الآخر بعد تلاقي الإيجاب وعلم الموجب بنتيجة القبول، وكلا من الإيجاب والقبول يمكن أن يكون شفاهة أو كتابة وتتم عبر الاتصال الإلكتروني بشكل واضح وصريح، وأن يكون كلا الطرفين على علم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء شروط انعقاد المجلس³.

وكما نصت المادة 6 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرأه على الشاهدين أن تسمعهما عبارته ونشهدهما على أنها قبلت الزواج منه"⁴.

يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العراقي يشترط لإبرام الزواج كتابة بين غائبين استيفاء الشروط التي اشترطها المذهب الحنفي في ذلك، مع إضفاء الصفة الرسمية في الكتاب

¹ ذبيح هشام، مرجع سابق، ص 238.

² قانون رقم 78 لسنة 2012 مؤرخ في 18 أكتوبر 2012، يتعلق بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، ج.ر، عدد 4256، صادر في 05 نوفمبر 2012.

³ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 82.

⁴ قانون رقم 188 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ديسمبر 1959، يتعلق بقانون الأحوال الشخصية العراقي، ج.ر، عدد 280، صادر في 30 ديسمبر 1959.

الذي يحوي الإيجاب من طالب الزواج المتمثل في مصادقة كاتب العدل للكتاب¹، ومنه يمكن القول إن المشرع العراقي اعترف بالزواج الإلكتروني وبدأ العمل به.

ج- حكم الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة في دولة الأردن

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب به شراح الشافعية والحنابلة والمالكية حيث اشترط الإيجاب والقبول أن يكون بالألفاظ الصريحة، فمفهومه أنه لا يصح بالكتابة كما أن قانون الأحوال الشخصية لم يذكر الكتابة في المادة 07 منه والتي تنص على أنه: " يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج)، وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة"².

كما أوجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد، مع شرط أن يكون الخاطب والمخطوبة موجودان فإذا كان أحدهما غائباً له أن يوكل غيره في إجراء العقد نيابة عنه³. ومنه يرى المشرع الأردني أن إبرام عقد الزواج المبرم بالكتابة بين غائبين قد يؤدي إلى حدوث نزاعات لذلك عارض الزواج المبرم بالكتابة الإلكترونية بين طرفين غائبين، فالعديد من العلماء المعاصرين أخذوا بهذا الرأي بحيث يمنعون عقد الزواج بأجهزة الاتصال الحديثة، لاشتراط الإشهاد فيه⁴.

يمكننا أن نستنتج من خلال دراستنا أن التشريعات العربية تختلف في مسألة إبرام عقد الزواج من خلال وسيلة اتصال إلكترونية فهناك من أجازها كالسعودية والعراق، ومنهم من منع انعقاد الزواج بها كدولة الأردن.

¹ جعلاب فضيلة، مرجع سابق، ص 38.

² قانون رقم 15 لسنة 2019 مؤرخ في 16 ماي 2019، يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني، ج.ر، عدد 5578، صادر في 02 جوان 2019.

³ خالد محمود طلال حمادنه، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت (دراسة فقهية وقانونية)، دار النفائس، عمان، 2002، ص 70.

⁴ إشو كنزة، وانجلي لامية، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة لمسألة عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة ضمن أحكام قانون الأسرة ولم ينظمه في أي قانون آخر، مما يثير التساؤل حول مدى الاعتداد به قانونا، واشترط لصحة عقد الزواج حضور أطراف العقد حضورا فعليا وشخصيا، كما أن ما اشترطه فيما يتعلق بنتائج الفحوصات يستوجب الحضور المادي لهما أي لطرفي العقد، كما لا يجوز لوكيل الزوج أن يحل محل الزوج في إبداء القبول أو الرفض للارتباط بشخص مريض.

فالمشرع الجزائري لم يأخذ في الحسبان عقد الزواج الإلكتروني الذي يكون دون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة¹.

حتى لو أقر المشرع الجزائري في التعديل الأخير بالكتابة والإمضاء الإلكترونيين كوسيلتين للإثبات لا يعني بالضرورة اعترافه بالوسائل الإلكترونية كأداة للتعبير عن الإرادة، فحسب ما جاء في نص المادة 64 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"².

فباستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز التعاقد بالوسائل الإلكترونية ونظم في نصوصه التعبير عن الإرادة بهذه الوسائل³، فأخذ بفكرة مجلس العقد الحقيقي كما ذهب إليه جمهور من الفقهاء، عكس ما أخذ به الفقه الحنفي الذي هو الاعتماد على مجلس العقد الحكمي⁴.

يتضح لنا من خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري أنه سكت عن مسألة الزواج الإلكتروني، ولم يتخذ أي موقف بشأن هذه المسألة، حيث اعتمد على نصوص صريحة واشترط الحضور

¹ بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، مرجع سابق، ص ص 77-78.

² أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سالف الذكر.

³ عباس حفصي، مرجع سابق، ص 692.

⁴ بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، مرجع سابق، ص 78.

المادي لإبرام عقد الزواج نظرا لقداسته في نفوس الأشخاص، إلا أنه كان من الأفضل لو تناول هذه المسألة نظرا لما يعيشه المجتمع في الآونة الأخيرة مع استحداث الوسائل الإلكترونية.

في ختام هذا الفصل يتضح لنا أن الزواج الإلكتروني يعتبر صورة حديثة من صور إبرام عقد الزواج، حيث لم يعد التعاقد مقتصرًا على الحضور المادي المباشر للأطراف بل امتد ليشمل وسائل رقمية متعددة، وبدوره لا يختلف من خلال أركانه وشروطه عن الزواج التقليدي.

كما وضعنا أهم الوسائل التي يبرم من خلالها هذا العقد كالبريد الإلكتروني أو الهاتف ومختلف تطبيقات التواصل الاجتماعي، وختمنا هذا الفصل بآراء الفقهاء والقوانين من رافضين ومؤيدين لهذا العقد إلا أن الاتجاه الغالب يجيز التعامل معه بشروط وضوابط تضمن تحقق الجدية ومنع الغش.

الفصل الثاني

أحكام الزواج المبرم عبر وسائل

الاتصال الحديثة

يكتسي الإثبات مكانة مرموقة وأهمية بالغة نتيجة للتقدم التكنولوجي وظهور وسائل اتصال جديدة، فتباينت المواقف من بينها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حول وسائل الإثبات الإلكترونية، كون أن الإثبات لا يقتصر فقط على الوسائل التقليدية كالمحركات الورقية بل امتد ليشمل مختلف الوسائل الإلكترونية كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وغيرهما، وذلك مع تواكب التغيرات الحاصلة في المجتمع.

تبرز مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الزواج الإلكتروني التي يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما مقيما في دولة مختلفة لا ينتميان إلى نفس الجنسية، فهذا ما يؤدي إلى إشكالية تنازع القوانين سواء فيما يتعلق بالشروط الموضوعية التي تحكم صحة العقد أو الشروط الشكلية المرتبطة بإبرامه.

كما يترتب على عقد الزواج الإلكتروني آثار لا تختلف عن تلك الناتجة عن الزواج التقليدي من حيث الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، والتي تترتب أيضا على الأولاد من نسب ونفقة.

على أساس هذه الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إثبات عقد الزواج الإلكتروني

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني وآثاره

المبحث الأول

إثبات عقد الزواج الإلكتروني

يقصد بالإثبات بمعناه القانوني هو " إقامة الدليل أمام القضاء بإحدى الطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها وفقا للقواعد التي تخضع لها " ¹.

تشكل وسائل الإثبات في عقد الزواج الإلكتروني إحدى المسائل الجوهرية التي أفرزها التطور التكنولوجي، حيث لم يعد إبرام هذا العقد مقصورا على الوسائل التقليدية فقط، بل أدى انتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى إمكانية إبرام هذا العقد عبر هذه الوسائل كغيره من العقود (المطلب الأول).

علاوة على ذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بمجموعة من وسائل الإثبات الإلكترونية في حالة حدوث نزاعات بين أطرافها، وصعوبة إثبات ذلك، تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي طرأ عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل إثبات عقد الزواج الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي ومع شيوع استعمال الشبكة العالمية، إلى ظهور وسائل إثبات جديدة تتعدى الإشكالات الواقعة في إثبات الزواج العرفي التقليدي، مما استدعى البحث في وسائل إثباته، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فسنتناول تعريف هذه الوسائل (الفرع الأول)، إلى جانب موقف الفقه والقوانين الوضعية منها (الفرع الثاني).

¹ فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، " عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2022، ص 238.

الفرع الأول

تعريف الوسائل الإلكترونية في إثبات عقد الزواج الإلكتروني

تعرف الوسيلة بشكل عام أنها كل أداة أو طريق يستخدم لنقل الرسائل أو المعلومات من المرسل إلى المستقبل¹.

أما وصفها بالإلكترونية هي صفة تدل على اعتماد التقنية على الوسائط الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية أو الكهرومغناطيسية، في معالجة المعلومات أو نقلها².

وعليه، يمكن تعريف الوسائل الإلكترونية بأنها: مجموعة من الأجهزة والتقنيات التي تستخدم لإنشاء المعلومات ومعالجتها ونقلها وتبادلها وحفظها بوسائل إلكترونية³.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقوانين الوضعية من وسائل الإثبات الإلكترونية

شهدت وسائل الإثبات الإلكترونية تطوراً ملحوظاً مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة، وقد انقسمت المواقف بشأنها بين الفقه (أولاً)، وكذا القوانين الوضعية (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه من وسائل الإثبات الإلكترونية

تباينت المواقف بشأن وسائل الإثبات الإلكترونية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، في حين اهتم فقهاء القانون بدراسة قيمتها القانونية في ظل الوسائل التقليدية.

¹ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، إثبات عقد الزواج بين الأدلة الإلكترونية والتقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 76.

² إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 52.

³ عبد الناصر حمزة، مرجع سابق، ص 26.

لم يتطرق الفقهاء المسلمون في العصور السابقة إلى وسائل الإثبات الإلكترونية، وذلك لعدم وجودها، غير أن ذلك لا يعني أن الفقه الحديث رفض هذه الوسائل، إذ أن الإسلام يشجع على الأخذ بتطورات العلم والتفكير ومستجداته وذلك بعدم تعارضها مع مبادئها العامة.

ذهب الفقه الحديث إلى ما ذهب إليه الفقهاء القدامى بشأن عقد الزواج بين غائبين، حيث اعتبر نقل الإيجاب في الهاتف أو الأنترنت أو ما يشابهه بمثابة التبليغ بواسطة الرسول الذي يعد وسيلة لإيصال الإيجاب إلى مجلس العقد الحكمي ويعد في حكم الإيجاب الصادر بالكتابة، قام الفقهاء المعاصرين بتطبيق نفس القواعد والأحكام التي قررها الفقه القديم بشأن إثبات عقد الزواج الحكمي على وسائل الإثبات الإلكترونية، وذلك بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة¹.

وأخذ الفقه الإسلامي بالوسائل الإلكترونية في مجال الإثبات شريطة ألا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأن تكون محققة العدل².

سنبين أقوال الفقهاء بشأن عقد النكاح القائم في مجلس عقد حكمي بين غائبين، وذلك بإثبات النكاح عن طريق الكتابة وإثباته عن طريق المشافهة.

1- عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات عقد الزواج عن طريق الكتابة سواء كان العاقدان حاضرين في مجلس عقد حقيقي أو غائبين، إلا في حالة عجز أحدهما عن النطق، غير أن الفقهاء المعاصرون المؤيدون اتجهوا إلى تأييد هذا الجانب من الفقه، إذ أن التعاقد عن طريق الكتابة يحتاج إلى التعرف على نية المتعاقد، ولا يمكن لأي وسيلة

¹ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 77.

² خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 165.

إلكترونية إثبات نية كاتب الرسالة الذي يرغب في الزواج، وعلى ذلك لا يمكن إثبات الرضا بواسطة الكتابة بأي وسيلة إلكترونية¹.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الإيجاب والقبول يستحيل أن يكون بين غائبين، وذلك لا يتحقق أصل عقد الزواج من أركان وشروط²، كما يشترطون حضور الشهود في محضر عقد الزواج استناداً إلى ما ورد في قول النووي في روضة الطالبين: " لا ينعد النكاح إلا بحضور رجلين"³. كما رفضوا الاعتماد على الكتابة لأنه يفتح المجال للتعرض للتحايل والخداع، وهو ما يتعارض مع إثبات عقد الزواج⁴.

بينما ذهب المذهب الحنفي إلى جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة في حالة غياب أحد العاقدين عن المجلس بشرط توافر ضوابط خاصة، ولا يتم التعاقد بالكتابة لحاضر⁵، واشترطهم الانعقاد بالكتابة أن تصل الرسالة التي تحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر في مجلس العقد في ساعة وصول الخطاب، ومع ذلك يشترط الحنفية لصحة إجراء عقد الزواج كتابة أن يكون القبول بلفظ صريح وليس مكتوباً، ويتحقق أمام الشهود⁶.

ويذهب جانب من الفقه الحديث المؤيد أن صيغة عقد الزواج إذا انتقلت بوسيلة إلكترونية موثوقة يمكن إثباتها عن طريق الخبرة، فإنها تكون دليلاً على صدور الإيجاب من الولي أو القبول من الزوج، ولكن لا بد من أخذ الحيطة والحذر فيها، الأمر الذي يفتح المجال بالوسائل الإلكترونية المعاصرة لإثبات النكاح.

¹ برجاء فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 78.

² عبد الرحمان عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت")، دار الورق للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 222.

³ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 07: (كتاب النكاح)، الطبعة 03، المكتب الإسلامي، لبنان، 1991، ص 45.

⁴ عبد الناصر حمزة، مرجع سابق، ص 96.

⁵ برجاء فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 78.

⁶ عبد الرحمان بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص ص 228-229.

2- عقد النكاح عن طريق المشافهة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الناقلة للصوت¹، وقد صدرت في هذا الشأن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجدّة إلى احتمال وقوع أحد العاقدین للخداع من الطرف الآخر، الأمر الذي يترتب الانتباه عند إبرام عقد الزواج.

خلاف ذلك، يرى جانب آخر جواز إجراء عقود النكاح مشافهة عبر الوسائل الحديثة كالهاتف أو عبر شبكة الأنترنت، على أساس أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يعارض انعقاد العقد عند اختلاف مكان المتعاقدين، بشرط تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول، والتحقق من هوية المتعاقدين لحمايتهما من التزوير والغش²، وذلك استناداً إلى أن عقد النكاح تم بأركانه وشروطه الشرعية مما يستدعي صحته، فلا يوجد ما يمنع من انعقاده وقبوله ولو تم بوسائل حديثة³.

أما من حيث الترجيح بين هذين القولين، فيمكن القول بصحة إجراء عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية، غير أن ذلك يستلزم توخي الحذر فيه وذلك بالتأكد من صدور الإرادة عنهما حقيقة لإجراء عقد النكاح، وأنه لم يتم التلاعب أو انتحال الشخصية.

ب- موقف فقهاء القانون

يتجه فقهاء القانون عند تناول مسألة إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية، إلى إجراء مقارنة بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية، وقد أسفر ذلك عن انقسام آرائهم إلى اتجاهين رئيسيين، يتمثل الأول في أنصار الوسائل التقليدية، بينما يمثل الثاني أنصار الوسائل الإلكترونية.

¹ برجاء فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 78 - 79.

² عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 83.

³ برجاء فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 79.

1- أنصار الوسائل التقليدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك فروق جوهرية بين الوسائل الإلكترونية والوسائل التقليدية على النحو الآتي:

يتمثل الاختلاف أساساً بين الوسائل الإلكترونية والوسائل التقليدية، في كون أن الأولى تعتمد على برامج الحاسوب والتقنيات الحديثة، في حين تقوم الوسائل التقليدية على دعامة مادية ملموسة ورقية كالمحررات الورقية أو حضور الشهود والخصوم أمام القاضي في حال ما كانت الرسائل غير مكتوبة¹، وانطلاقاً من هذا التصور يرى البعض أن الوسيلة الإلكترونية ليست ثابتة ومستقرة ولا تكتسب صفة الدوام، إذ يمكن أن تكون عرضة للتعديل والتغيير والمحو، كما قد يصعب قراءتها نتيجة التغير المستمر للبرمجيات النصية².

كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الكتابة التقليدية تمتاز بأنها واضحة وسهلة القراءة مباشرة من دعامته الورقية، بخلاف الكتابة الإلكترونية التي تستلزم وجود وسائل إلكترونية مهيئة لقراءتها، كما أن المستند الورقي يمكنه نقله والاطلاع عليه بسهولة في أي مكان، في حين أن المستند الإلكتروني يتطلب وسائط وأجهزة إلكترونية لنقله³.

ويرى أنصار هذا الرأي كذلك أن وسائل الإثبات الإلكترونية معرضة لبعض المخاطر التقنية، مثل التعدي على البرامج أو الأجهزة بواسطة البرمجيات الضارة المعروفة بالفيروسات وهو ما قد يؤثر في سلامة الدليل الإلكتروني.

2- أنصار الوسائل الإلكترونية:

يرى أنصار الإثبات الإلكتروني أن التطور التكنولوجي قد أفرز وسائل تتمتع بسرعة ومرونة خاصة فيما يخص الإدارة، فإنها تتيح البحث عن المستندات وتخزينها وتعديلها واسترجاعها

¹ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 79-80.

² خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص 165.

³ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني أحكام الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة

عند الحاجة، فضلا عن إمكانية تبويب الملفات باستعمال بعض خصائص البرمجة، بخلاف المستندات التقليدية التي تبقى على الحالة التي أعدت عليها¹.

ثانيا: موقف القوانين الوضعية من وسائل الإثبات الإلكترونية

تعد وسائل الإثبات الإلكترونية من أبرز المظاهر التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال المعاملات القانونية، وقد دفعت هذه التحولات العديد من القوانين الوضعية إلى إعادة النظر في قواعد الإثبات، حيث لم تعد وسائل الإثبات التقليدية وحدها كافية لمواكبة طبيعة التصرفات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، وفي هذا السياق قامت بعض الدول بتعديل تشريعاتها بخصوص الإثبات لتتلاءم مع هذا التطور.

أصدرت فرنسا قانون رقم 230 لسنة 2000 الذي عدل النصوص التي تنظم الإثبات في القانون المدني الفرنسي²، كما أصدرت أمر رقم 1416-2017 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وأقر المساواة بين المحرر والتوقيع الإلكتروني وبين المحرر والتوقيع العرفي³.

كما اتجهت دول أخرى إلى سن قانون خاص بالإثبات الإلكتروني من بينها إيطاليا، التي أصدرت القانون 1997/59⁴ الذي أضفى للمحررات والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية للمحررات العرفية، وذلك شريطة التحقق من هوية الموقع وشخصيته⁵، كما كرس المرسوم الرئاسي رقم 513 لسنة 1997 في مادته 16⁶ هذا الاتجاه، وهذا بالنسبة للقوانين الغربية.

¹ خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص 166.

² Loi n° 2000-230, du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62, du 14 mars 2000 .

³ Décret n° 2017-1413, du 28 septembre 2017, relatif à la signature électronique, JORF n° 0229, du 30 septembre 2017.

⁴ Legge 15 marzo 1997, n.59, Delega al Governo per il conferimento di funzioni e compiti alle regioni ed enti locali, per la riforma della pubblica amministrazione e per la semplificazione amministrativa, G.U.n. 63, del 17 marzo 1998.

⁵ خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص 159.

⁶ Decreto del presidente della Repubblica, 10 november 1997, Regolamento contenente i Griteri e le modalità per la formazione, l'archiviazione e la trasmissione di documenti costruenti informatici e telematici a norma dell' articolo 15, comma 2, della legge 15 marzo 1997, n.59, G.U.n.60, del 13 marzo 1998.

حيث اعتمدت عليه عدد من القوانين العربية إذ أقر القانون الأردني رقم 15 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، الذي ساوى بين حجية التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي، وذلك في المادة 17 منه¹، وعلى النهج ذاته، نص القانون التونسي رقم 83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الذي منح للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ذات القيمة القانونية المقررة للعقد الكتابي والتوقيع التقليدي²

سار القانون المغربي رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية على نفس الاتجاه، حيث منح نفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق المحررة على الورق شرط أن يكون بالإمكان التعرف على الشخص الذي صدرت منه، وأن تكون معدة ويتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها وذلك في المادة 07 منه³.

قد امتد تنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية والاعتراف بحجيتها القانونية في العديد من القوانين الوضعية، أما القانون الداخلي فقد تطرق المشرع الجزائري بدوره لهذه الوسائل واعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات في القانون المدني، وذلك بموجب أحكام المادتين 323 مكرر و323 مكرر⁴، كما نظم أحكام التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني⁵، والمرسوم التنفيذي رقم 07-162 الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات⁶.

¹ قانون رقم 15 لسنة 2015 مؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ج.ر، عدد 5292، صادر في 17 ماي 2015.

² قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، ج. ر، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

³ قانون رقم 20-43 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي، ج. ر، عدد 6951، صادر في 11 جانفي 2021.

⁴ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 82.

⁵ قانون رقم 26-02 مؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 18 فيفري 2026.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 ماي 2011، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

تتعلق في مجملها هذه القوانين كلها بالإثبات بالوسائل الإلكترونية بصفة عامة، ويثير ذلك تساؤلا حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل في ميدان الأحوال الشخصية ولا سيما فيما يتعلق بإثبات عقد الزواج ؟، وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أنواع وسائل الإثبات الإلكترونية في عقد الزواج الإلكتروني

تتنوع وسائل الإثبات الإلكترونية في عقد الزواج الإلكتروني، حيث يمكن أن يتم التعبير عن الإرادة إما في شكل كتابي أو صوتي، نتيجة للاعتماد على وسائط رقمية، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة ظهرت عدة طرق يمكن من خلالها إثبات عقد الزواج، لذلك أصبح من الضروري دراسة أنواع هذه الوسائل الإلكترونية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وجود عقد الزواج الإلكتروني وصحته في البيئة الرقمية، وذلك بداية بالكتابة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني)، التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث)، وكذا الإشهاد الإلكتروني (الفرع الرابع)، وأخيرا الإقرار (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال المعاملات الإلكترونية، لذلك أصبحت تحتل مكانة مهمة في الإثبات، وإرساء الثقة والأمن بين طرفي العقد، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم بيان الشروط الواجب توافرها حتى تعد بها قانونا (ثانيا)، وأخيرا مدى حجيتها في الإثبات مقارنة بالكتابة التقليدية (ثالثا).

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

اعترف المشرع الجزائري وحاول إعطاء تعريف لها وذلك في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنها: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو

أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"¹.

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد على المفهوم الواسع للكتابة سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية، ويتعلق الأمر بخصوص هذه الكتابة هنا هي صيغة الإيجاب فقط وهو من حكم التشريع الإسلامي وخصوصية عقد الزواج مقارنة بالعقود الأخرى².

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية

تتطلب الكتابة الإلكترونية باعتبارها وسيلة لإثبات عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، توفر شروط جوهرية لمنح قيمتها في الإثبات وهي كما يلي:

- يجب أن تكون الكتابة مستمرة: يقصد باستمرارية الكتابة أن تتم على وسائط يسمح بثبات الكتابة عليه ومتاحة للرجوع إليها عند الحاجة³.

- يجب أن تكون الكتابة مقروءة: يجب عند الكتابة أن تكون واضحة وذلك بطريقة تسهل فهمها وقراءتها للأشخاص الذين يعتمدون عليها، وذلك باستخدام الأرقام والبيانات والرموز والحروف بشكل صحيح وواضح⁴، وينطبق هذا الشرط على المحررات الإلكترونية التي تحتاج إلى جهاز كمبيوتر لقراءتها⁵.

¹ أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سالف الذكر.

² برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص ص 86-87.

³ فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، مرجع سابق، ص 240.

⁴ بلخريش لؤي، قواسمي وفاء، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في

القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 52.

⁵ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

- يجب أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل: يشترط أن تكون الكتابة خالية من أي تغيير في مضمونها¹، حيث مع تطور وسائل الاتصال الحديثة أصبح من الممكن الكشف عن أي تعديل في البيانات الإلكترونية².

- يجب أن تؤمن الكتابة من التزوير: إذا حدث شك في مدى صحة تلك الكتابة أو شهد أحدهم بتزوير في تلك الكتابة فعلى من يتمسك بهذا الادعاء أن يثبت ذلك³.

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

لقد أسس المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق وذلك وفق نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"⁴.

بموجب المادة 323 مكرر 1 نصل إلى أنه جاء المشرع بحل قانوني، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مثلها مثل الكتابة على الورق فقد سوى بينهما من حيث حجية الإثبات، لكن بشريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة، وكذا أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، فبتحقق هذين الشرطين فيمكن استخدامها كوسيلة لإثبات عقد الزواج.

¹ يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 74.

² فردوس بن عبد النبي، فتال جمال، مرجع سابق، ص 240.

³ حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الأنترنت (دراسة فقهية مقارنة)، دراسات مصر، القاهرة، 2009، ص 109.

⁴ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سالف الذكر.

التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث لم يعد التعبير عن الإرادة مقتصرًا على الشكل التقليدي للتوقيع الخطي، بل امتد ليشمل وسائل تقنية حديثة تؤدي ذات الوظيفة في إثبات التصرف عن صاحبه، وعليه سنبين تعريفه (أولاً)، ثم بيان صورته (ثانياً)، وكذا الشروط الواجب توافرها (ثالثاً)، ومدى حجته القانونية (رابعاً).

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

ذهبت العديد من القوانين الوضعية والمنظمات العالمية وعدد كبير من الفقهاء لتعريف التوقيع الإلكتروني، ومع ذلك اختلفوا اختلافاً كبيراً بشأن تعريفه، وسنقتصر التعريف على ما يلي:

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسيترال):

عرفته المادة 2 الفقرة (أ) بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ¹."

ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري:

عرفته المادة 1 الفقرة (ج) من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ²."

¹ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/24، على الساعة 15:33 سا، في الموقع: <http://uncitral.un.org/site/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf>

² قانون رقم 15 لسنة 2004 مؤرخ في 21 أبريل 2004، يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج. ر، عدد 17، صادر في 22 أبريل 2004.

ج- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

عرفه الفقيه فادي توكل بأنه: " عبارة عن مجموع من المعلومات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات أو مضاف عليها أو مرتبط بها ارتباطا منطقيا، تستخدم لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على فحوى الرسالة، وتؤكد سلامتها ويشترط فيه ضرورة إتقانه وفقا لإجراءات حسابية وخوارزمية، بحيث يستحيل سرقة وتزوير مضمون السند"¹.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه توقيع إلكتروني مثله مثل التوقيع العادي يظهر فيه اسم المرسل بهدف تحديد هوية الموقع وبيان رضائه².

د- تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني:

عرفت المادة 2 فقرة 2 من قانون 02-26 التوقيع الإلكتروني العادي كما يلي: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق"³.

نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني أنه لا يختلف كثيرا عما أتت به التشريعات الأخرى سواء العربية أو الغربية، فيعد تعريفه مشابه لتعريفاتهم، وجاء بتعريف واسع وعام يسمح باتساع نطاقه.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

لم يعد التوقيع مقتصرا على الشكل التقليدي فقط، بل أصبح يتخذ أشكالا رقمية متعددة تمكن من التعبير عن إرادة الأطراف، ومن بين الصور التي يتخذها التوقيع الإلكتروني نجد:

¹ فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 145.

² KUTY Franklin, MOUGENOT Dominique, La preuve (questions spéciales) ، Anthemis, Liège, Belgique, 2008, p 257.

³ قانون رقم 02-26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سالف الذكر.

أ- التوقيع البيومتري: ويتم عن طريق الخواص الفيزيائية للشخص (بصمة الإصبع، شبكة العين، نبذة الصوت... إلخ)، بحيث تخزن في الحاسب الآلي بصورة مشفرة، ثم يعاد فك الشفرة عن طريق المطابقة للتحقق من صحة التوقيع¹.

ب- التوقيع الرقمي: يقصد بالتوقيع الرقمي بيان معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة، لكي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها، وتأمينها من أي تعديل أو تحريف، الذي يتم باللوغاريتمات التي تقوم بتحويل المحرر المكتوب كتابة عادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام، ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي²، ينشئ دالة رقمية لرسالة إلكترونية، وله نوعين من التشفير وهما التشفير المتماثل وغير المتماثل.

ج- التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم ذلك عن طريق استعمال قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب، باستخدام برنامج معين هو المسيطر أو المحرك لكل عملية، وهذا البرنامج له وظيفتين: الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع³.

د- التوقيع بواسطة البطاقة الممغنطة والرقم السري: يكثر في مجال المعاملات البنكية والمصرفية نتيجة تطور التكنولوجيا وزيادة التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية⁴.

¹ برادي أحمد، " التوقيع الإلكتروني في التشريع المغربي -دراسة مقارنة-"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص 374-375.

² ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته - مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجتيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 62.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول: (شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص 97.

⁴ إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 131.

ويشترط أن تكون تلك البطاقة متصلة بجهاز الأنترنت، يتم إدخال البطاقة، ثم التعرف عليها، ثم تطلب من المستخدم إدخال الرقم السري للتأكد من أنه صاحب البطاقة ليتم فيما بعد القيام بالعملية التي يريد¹.

هـ - **التوقيع الإلكتروني بخط اليد:** أو ما يعرف بالإمضاء الآلي وهو عبارة عن التوقيع التقليدي بعد تصويره وإدخاله بالماسح الضوئي، يتم تخزينه في الكمبيوتر، ثم نسخها وإدخالها في الملف المراد توثيقه².

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني

تحديد شروط التوقيع الإلكتروني يعد أمرا ضروريا لإمكانية لإثبات عقد الزواج الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن أبرز هذه الشروط نجد:

- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالموقع ارتباطا وثيقا يميزه عن غيره.
- أن يكون الموقع هو المتحكم الوحيد على الوسيط الإلكتروني دون تدخل من الغير.
- إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير قد يطرأ على بيانات المحرر الإلكتروني أو على التوقيع نفسه³.
- أن يكون التوقيع واضحا ومستمر وقابلا للحفظ، مع إمكانية الرجوع إليه والاطلاع عليه خلال مدة معينة عبر الحاسب الآلي⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني نجد أن المشرع الجزائري قد أقر جملة من الشروط تتمثل في: أن يكون مرتبطا بالموقع بطريقة فريدة مما يتيح التعرف على هويته، كما يشترط أن يتم انشائه باستخدام

¹ ميكائيل رشيد علي الزبياري، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، بغداد، 2012، ص 289.

² هشام العربي، التعاقد عن طريق الأنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، دار اليسر، القاهرة، 2014، ص 152.

³ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 40.

⁴ فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، مرجع سابق، ص 242.

بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن للموقع بدرجة عالية من الثقة استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني، وأن يكون مرتبطا بالبيانات التي تكون مقترنة به بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلا للكشف¹.

رابعا: حجية التوقيع الإلكتروني

جاء التوقيع الرقمي باعتباره دليلا للإثبات بالكتابة لوضع الحجة القانونية على المحرر الإلكتروني، كما يعتبر أيضا وسيلة للتوثيق لإضفاء الرسمية لعقد الزواج الإلكتروني².

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولى التي قامت بإصدار تشريع تعترف فيه بالتوقيع الإلكتروني وتمنح له حجية كاملة في الإثبات مثله مثل التوقيع التقليدي³، وبعد ذلك تبعتها التشريعات الأخرى ومن بينها المشرع الجزائري الذي سوى في الحجة بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي وذلك في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني التي تحيلنا إلى نفس الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1⁴، فنقول أنه يمكن أن يقوم بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد هوية صاحبه وإقراره بمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في إنجازه.

فكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنه يصعب تحقق هذين الشرطين في المادة 323 مكرر 1 إلا بوجود جهات وسيطة تصادق على صحة هذا التوقيع، وضمان أن صدوره كان من الشخص المنسوب إليه، وتأكيده أنه لم يحدث أي تحريف أو تعديل فيه.

¹ قانون رقم 26-02، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سالف الذكر.

² عبد الناصر حمزة، مرجع سابق، ص 123.

³ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 41.

⁴ أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سالف الذكر.

التصديق الإلكتروني

لكي تتوافر الثقة بين الأطراف فإن الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته للموقع وإعطائه القوة الثبوتية، وعليه يقتضي الوقوف على تعريف التصديق الإلكتروني (أولاً)، وبيان دور جهة التوقيع الإلكتروني (ثانياً)، ثم تحديد تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني (ثالثاً)، مع إبراز آليات مستحدثة في تأمين وتوثيق عقد الزواج الإلكتروني (رابعاً).

أولاً: تعريف التصديق الإلكتروني

يعرف التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبه إلى شخص معين أو جهة معينة أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق أو جهة التوثيق¹.

يعتبر الطرف الثالث أو ما يصطلح عليه بالطرف الثالث الموثوق فيستعمل وسائل تقنية موثوقة لتوثيق المحرر الإلكتروني مثله مثل كاتب العدل الذي يصادق على المحررات التقليدية².

ثانياً: تعريف جهة التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الطرف الثالث الموثوق في المادة 2 فقرة 18 من القانون 26-02 على أنه: "متدخل في المجال الحكومي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في مجال اختصاصه"، أما مؤدي خدمات الثقة عرفه في المادة 2 فقرة 19 من نفس القانون على أنه: "شخص معنوي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في المجال الاقتصادي"³.

¹ غربي خديجة، التوقيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 11.

² برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 89.

³ قانون رقم 26-02، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سالف الذكر.

ثالثا: تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 1 من القانون 02-26 على أن شهادة التوقيع هي عبارة عن: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع"¹.

كما سبق القول إن جهة التصديق هي طرف ثالث توكل إليه مهمة التحقق من بيانات الإنشاء ونسبة التوقيع إلى صاحبه وذلك بإصدار شهادات إلكترونية فيتمثل الغرض من إنشاءه هو إضفاء الثقة بين طرفي عقد الزواج الإلكتروني، وذلك من خلال توقيعهم وهويتهم وصحة المستندات.

رابعا: الآليات المستحدثة لتوثيق عقد الزواج الإلكتروني

يستلزم اعتماد آليات مناسبة لتوثيق عقد الزواج الإلكتروني التي تسهم في تنظيمه وتسيير إجراءات إبرامه ولا سيما أن هذا النوع من العقود يتم في بيئة رقمية، ولا يعد ذلك إنشاء صيغة جديدة لعقد الزواج، وإنما هو تطوير في وسائل توثيقه بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الآليات نجد: منصة إبرام عقد الزواج الإلكتروني، والضابط العمومي الذكي، إضافة إلى خدمة الموثق الإلكتروني وأخيرا المحكمة الشرعية الإلكترونية².

يجوز الاعتماد على هذه الآليات المستحدثة، شريطة أن يتم تنظيمها بنصوص قانونية وإجراءات دقيقة تضمن حماية الأطراف، وتحافظ على خصوصية عقد الزواج.

¹ مصدر نفسه.

² ميدون مفيدة، مرجع سابق، ص 171.

الإشهاد الإلكتروني

يعد الإشهاد من الشروط الأساسية في عقد الزواج إذ اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لصحته، أما عند المالكية فهو شرط لصحة الدخول، وبناء على ذلك فإن عقد الزواج الإلكتروني يظل في حاجة إلى توافر هذا الشرط لإثباته وضمأن صحته¹.

أولاً: تعريف الإشهاد الإلكتروني

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً بالشهادة الإلكترونية، والذي يعد من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة الثورة التكنولوجية خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني، فيمكن تعريفه بأنه: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي"²، أو هو: " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه على أن يتم هذا التقرير عبر النظم المعلوماتية أو الوسائط الإلكترونية"³.

ثانياً: شروط الإشهاد الإلكتروني

لا تختلف شروط الإشهاد الإلكتروني عن شروط الإشهاد التقليدية سواء تعلقت بشخصية الشاهد نفسه أو بمحل الإشهاد، فتتمثل فيما يلي⁴:

¹ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 42.

² قادري نور الهدى، " الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 1595.

³ بوزيدة عادل، " دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 137.

⁴ لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021، ص 17.

- أن يكون الشاهد متمتعاً بالأهلية القانونية: نظمت أحكام الشهادة في المادتين 9 مكرر والمادة 33 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري¹، ولم يحدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهدين، أما فيما يخص البلوغ فقد اشترط صراحة بلوغ الشهود لسن 19 سنة في نص المادة 33 من قانون الحالة المدنية².

- التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة: قد تتعرض الرسالة المنقولة بالوسائل الحديثة إلى تزوير فلذلك يجب التحقق من الرسالة بالطرق العلمية³.

- أن يكون الشاهد حر الإرادة: بمعنى لا يخضع إلى أي تأثير وإكراه، فتكون بهذا شهادته باطلة⁴.
- التأكد من شخصية الشاهد: يعني معرفة الشاهد أو ما يعرف عند الفقهاء بتزكية الشاهد⁵، فيجب التأكد من هويته في الإشهاد الإلكتروني لأن مجهوليته يضعف الثقة في هذا النوع من العقود⁶.

- رفع للرج: تقبل الشهادة بالوسائل الحديثة لأن رفع للرج ودفع للمشقة عن المكلفين، حيث قد لا تتوافر شهادة بغير هذه الوسائل، فإذا تكون حفاظاً للحقوق من الضياع، وقد جاءت الشريعة بمبدأ عظيم وهو رفع الرج⁷، فقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾⁸، فلذلك يتوجب علينا الأخذ بهذه الوسائل في قبول الشهادة.

¹ قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف الذكر.

² أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 غشت سنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر في 20 غشت 2014، يتعلق بقانون الحالة المدنية.

³ محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 114.

⁴ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 43.

⁵ محمد طلال العسلي، مرجع سابق، ص 113.

⁶ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 43.

⁷ محمد طلال العسلي، مرجع سابق، ص 116.

⁸ سورة الحج، الآية 78.

ثالثاً: حجية الإشهاد الإلكتروني: سيتم التطرق إليه كما يلي:

أ- حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق الفاكس

يقوم الشاهد بإرسال شهادته بخط يده إلى العاقدين، فيجب أن تكون رسالته طبق الأصل عما كتبه بخط يده، لأنه يعتبر من الوسائل المستحدثة ويتميز بتقنية عالية ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع الأخذ بها.

ب- حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق التلكس

يعتبر من الوسائل التي تنقل الخط المكتوب إلكترونياً من المرسل إلى المستقبل، ويتم الإشهاد فيه بقيام الشاهد بإرسال شهادته حول عقد الزواج، فعند وصولها يشهد المرسل إليه بناء على ما وصله من مخاطبة، ولقبول الشهادة بهذه الطريقة يجب أن تتميز بما يظهر الحق ويذهب الشك والظن والاحتمال لأن التلكس يرسل ما تم كتابته إلكترونياً دون أن يتدخل الشاهد في وضع بصماته عليها من توقيع يميز المرسل الحقيقي للرسالة¹.

ج- حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق البريد الإلكتروني

يتم التعاقد عن طريق الكتابة عبر البريد الإلكتروني كما ذكرنا سابقاً، فيشترط وصول الإيجاب والقبول إلى الشاهدين وذلك بإرسال الرسالة إليها فيتحقق الإشهاد هنا بوجود الشهود².

د- حجية إثبات الزواج بالإشهاد عن طريق الهاتف

صار بالإمكان التعاقد بالهاتف وما يماثله تعاقدًا شفويًا، وذلك مع التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، وبتشغيل مكبر الصوت ومعرفة ما يدور خلال المحادثة الهاتفية، وبالتالي يمكن المشاركة في الحوار من المحيطين بالجهاز، ويمكن أيضاً تسجيل المكالمات على أجهزة حفظ الصوت وتعيد سماعه واستطاعت الكشف عن رقم المتصل واسمه، والإمكانية على استعمال

¹ محمد طلال العسلي، مرجع سابق، ص 103-104.

² نوبصر فانت، ونان سارة، مرجع سابق، ص 44.

خط آخر في نفس وقت التحدث، وكل هذه الإمكانيات يسرت وسيلة الإثبات في التعاقد بحضور الشهود¹.

نستخلص أن الإشهاد الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات، شريطة توفر شروطه عبر الوسائل المستخدمة في عقد الزواج الإلكتروني، لأن التطور التكنولوجي يفرض على القانون مواكبة هذه الوسائل الحديثة.

الفرع الخامس

الإقرار

يعتبر الإقرار سيد الأدلة وهو تصرف انفرادي ويثبت به الحق، فإذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فإما أن تقر، أي تصدقه في دعواه أو تنكر أي تكذبه، فإذا صدقته لزمها الزواج وإن كذبتة يطالب بإثبات دعواه، فيعتبر الإقرار من طرق الإثبات في الزواج، فعلى من يقر بأنه أبرم عقد زواج بوسيلة إلكترونية أن يقر أيضا بأنه لم ينتحل أحد شخصيتهما، وأن الزواج نشأ صحيحا وبذلك لا يحتاج القاضي إلى التأكد من الوسيلة الإلكترونية فيكتفي بالإقرار وتبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير أدلة إثبات الزواج².

¹ عبد الدايم هاجر، مرمون موسى، مرجع سابق، ص 294.

² بلعباس أمال، أحام الزواج في ظل التطور العلمي، مرجع سابق، ص ص 111-112.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني وآثاره

أدت التحولات الرقمية والتطور التكنولوجي المتسارع إلى المساس بمختلف مجالات الحياة، من بينها عقد الزواج الإلكتروني الذي يثير عدة تساؤلات حول تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وبالرجوع إلى قانون الأسرة لا نجد نصوصاً صريحة تعالج هذه المسألة في إطار العلاقات ذات العنصر الأجنبي، إلا أنه يعتبر الزواج كأحد أهم المجالات التي تثير تنازع القوانين، فإن ذلك يفتح المجال لتطبيق قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص والقانون المدني (المطلب الأول).

يترتب في حالة إثبات عقد الزواج الإلكتروني جملة من الآثار للاعتراف بقيام الرابطة الزوجية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات مقررة للطرفين، وكذا ثبوت حقوق بالنسبة للأولاد بوصفه ثمرة علاقة زوجية مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني

يثير تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني مشكلة تنازع القوانين، الذي تكون فيه علاقة قانونية متضمنة عنصر أجنبي الذي يكون فيه زوجين مختلفي الجنسية، ولا تثار هذه المشكلة إذا كان طرفا العلاقة ينتميان إلى نفس الجنسية، حيث يخضعان لقانون دولتهما الوطنية وفقاً لما تقرره القواعد العامة، ولتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني بين زوجين مختلفي الجنسية و تجاوزهما للحدود الإقليمية، يطرح مسألة تعيين القانون المختص و لا بد من التمييز بين الشروط الموضوعية (الفرع الأول) و من جهة أخرى إلى الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لعقد الزواج الإلكتروني

لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لعقد الزواج الإلكتروني، يتجلى اتجاهان لدى الفقه حول إذا كان أحد الزوجين مختلفي الجنسية، حيث يدعوا الاتجاه الأول إلى تطبيق قانون جنسية الزوجين تطبيقاً جامعاً (أولاً)، وبينما الاتجاه الثاني يتبنى بتطبيقها تطبيقاً موزعاً (ثانياً).

أولاً: التطبيق الجامع

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى التطبيق الجامع وذلك بتطبيقه لكلا القانونيين معاً، ويستوجب ذلك على كل زوج أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانونه الوطني وكذا المنصوص عليها في القانون الوطني لزوجته في نفس الوقت¹، وذلك بضم أحكام كلا القانونيين ثم تطبيقها على كل من الزوج والزوجة².

استند هذا الاتجاه إلى حجة وهي أن المفهوم الصحيح لقاعدة الإسناد هي حماية الميثاق الغليظ والمصالح الأسرية، ولكي لا يكون لأحد القوانين امتياز وتفوق على القانون الآخر³، ولن يكون من المنطق أن يتم إسناد هذه العلاقة إلى قانون الزوج باعتبارها باطلة وفقاً لقانون الزوجة⁴، غير أن هذا الاتجاه لاقى انتقاداً كبيراً، وذلك من شأنه إهدار القوانين الأكثر تساهل وإعمال

¹ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 231.

² صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة 02، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 216.

³ لشطر سارة، " القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 348.

⁴ مسعودي يوسف، " القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، مجلة الحقيقة، العدد 22، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012، ص 107.

القوانين الأكثر تشدداً¹، ويؤدي إلى التضييق من حالات انعقاد الزواج المختلط وتقل فرصه، ونظرا لكون القول بالتطبيق الجامع لكل الشروط الموضوعية يعتبر غير منطقي لصحة الزواج².

أخذت معظم التشريعات بتطبيقه في بعض منها فقط، وهي الشروط التي تتمتع بالصفة المزدوجة والتي تخص العلاقة الزوجية في حد ذاتها، ومن أمثلة هذه الشروط موانع الزواج كالقربة والموانع الصحية والتي منها الأمراض الجسدية والأمراض العقلية، ومسألة الارتباط بزواج سابق وكذلك مسألة اختلاف الدين، ويخرج منها العوائق الإقليمية والعنصرية³، وهذا ما أدى إلى المنادة بالتطبيق الموزع.

نص المشرع الجزائري على موانع الزواج في المواد 23 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري وبالتالي نظرا لخطورة القانونين وتعلقها بالنظام العام فتخضع للتطبيق الجامع، وتخص الرابطة الزوجية ذاتها⁴.

ثانيا: التطبيق الموزع

أدت الانتقادات التي وجهت لأنصار التطبيق الجامع إلى هجر الفقه الغالب لهذا الحل وميله إلى الأخذ بالتطبيق الموزع⁵، ويرى أنصار هذا الفقه وجوب التطبيق الموزع لقانون كل من

¹ صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 217.

² بن ساحة محمد، يوسف محمد أمين، أحكام الإرث في الزواج المختلط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص 48.

³ زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء 01: (تنازع القوانين)، الطبعة 02، مطبعة الفسيحة، الجزائر، 2008، ص 162.

⁴ مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص ص 107-108.

⁵ أعراب بلقاسم، مرجع سابق، 232.

الزوجين¹، بمعنى أنه يكفي لصحة الزواج توافر كل طرف على حدة شروطه الموضوعية التي يتطلبها قانون دولته فقط دون تطلب استيفاء شروط قانون الطرف الآخر².

استند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج ومن بينها أنهم يرون أن لكل دولة قانون وهو موضوع لحماية مواطنيها فلا يوجد أي مجال للشك لتطبيقه على غيرهم، وهو ما يعطي عدة فرص للزواج المختلط من خلال التطبيق الموزع للقانونيين على الشروط الموضوعية للزواج ولهذا الأصل استثناء يكمن في توفر بعض الشروط نظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بالرابطة الزوجية، مثل موانع الزواج فإنها تخضع للتطبيق الجامع للقانونيين³، وكذا الشروط التي لها طابع الانفراد التي تتعلق بشخص أحد الزوجين فهي تخضع للتطبيق الموزع⁴، مثل السن والرضا فيكفي لكل طرف بلوغه السن القانوني وفقا لقانونه الوطني ويكفي للرضا أن يصدر صحيحا وفقا لقانون كل طرف⁵.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالتطبيق الموزع في تطبيقه للشروط الموضوعية في عقد الزواج، ووفقا لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"⁶، ويظهر ذلك عند استعمال المشرع لعبارة "لكل من الزوجين" دليلا على أنه قد أخذ بالاتجاه الذي ينادي بالتطبيق الموزع لأنه لو أراد أن يأخذ بالتطبيق الجامع لاستعمل عبارة "لكلا من الزوجين"، مع استثناءه في نص هذه المادة كل ما يتعلق بالموانع التي تطبق بشأنها دائما التطبيق الجامع.

¹ مهند أحمد الصانوري، القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 146.

² صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 60.

³ أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 233-234.

⁴ مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الأيام، عمان، 2015، ص 52.

⁵ بن ساحة محمد، يوسف محمد أمين، مرجع سابق، ص 49.

⁶ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سالف الذكر.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية لعقد الزواج الإلكتروني

أسند المشرع الجزائري قاعدة التنازع التي تحكم الشروط الشكلية وفقا للمادة 19 من القانون المدني، وذلك إما لقانون المكان الذي تمت فيه، أو القانون الوطني للزوجين أو لقانون موطنهما المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية¹، ويستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري في هذا الإطار لإدراج تنظيم أكثر دقة، بما يضمن وضوح تطبيق هذه القواعد متى تاحت الفرصة لذلك².

يتبين بالنسبة لعقود الزواج المختلط الإلكترونية، لا يمكن تطبيق ضوابط الإسناد التقليدية ذاتها، بل يتعين توفر صلة حقيقية للمتعاقدین بمكان إبرام الزواج الإلكتروني، وعلى هذا الأساس لا يمكن مثلا عقد زواج جزائريين مقيمين في الجزائر عبر منصة موجودة في المملكة العربية السعودية من خلال إرسال الوثائق وتحديد المواعيد مع المأذون إلكترونيا وتسجيل العقد دون الحاجة إلى التنقل إلى المحكمة، وعليه يتعين أن تكون صلة مكانية بأحد أطراف العقد أو بكليهما بمكان إبرامه³.

المطلب الثاني

آثار عقد الزواج الإلكتروني

يؤدي إثبات عقد الزواج الإلكتروني بالوسائل المذكورة سابقا إلى الاعتراف بوجود علاقة زوجية بين الطرفين، فتنج آثار من حقوق وواجبات على عاتق طرفي العقد، وتكون وفق ما قرره

¹ دربة أمين، " تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص ص 240-241.

² هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص 52.

³ لشطر سارة، مرجع سابق، ص ص 353-354.

القانون والشرعية، ولا تقتصر هذه الآثار على الزوجين فقط وإنما على الأولاد أيضا، ومن خلال هذا المطلب سيتم بيان الآثار التي تنشأ بين الزوجين (الفرع الأول)، ثم بيان الآثار المترتبة على الأولاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار المترتبة على الزوجين

سننطلق إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين (أولا)، ثم إلى الحقوق الخاصة بكل واحد منهما (ثانيا).

أولا: الحقوق المشتركة بين الزوجين

رتب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حقوقا مشتركة بين الزوجين كما يلي:

أ- في الفقه الإسلامي:

قيام كلا من الزوجين بواجبه اتجاه الآخر، ومعرفته بمسؤولياته هو الذي يجسد روح الطمأنينة في نفوس كليهما، والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية، وتتمثل هذه الحقوق المشتركة في:

- العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر هو الحق الأصلي المشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، فحق الاستمتاع متبادل ولا يستطيع أن ينفرد به أحدهما¹.
- حرمة المصاهرة: بتحريم الزوجة على أباء الزوج، وأجداده، وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، فروع أبنائها وبناتها.
- ثبوت التوارث بين الزوجين: فبمجرد انعقاد العقد بين الزوجين يثبت التوارث بينهما، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد، ورثه الآخر حتى ولو لم يتم الدخول².

¹ السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 577.

² نوبصر فاتن، ونان صارة، مرجع سابق، ص 47.

- المعاشرة بالمعروف: تعتبر المعاشرة بالمعروف واجبة على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لتحقيق مقاصد الزواج¹، لقولة تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}².

ب- في قانون الأسرة الجزائري

رتب المشرع الجزائري جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وذلك حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 36 و37 من قانون الأسرة الجزائري، وكذلك تناول المشرع حقوقا أخرى مشتركة في مواد متفرقة وتتمثل في الحق في التوارث تطبيقا للمادة 126 من قانون الأسرة³، والحق في حرمة المصاهرة تطبيقا للمادة 26 من نفس القانون⁴.

نصت المادة 36 من قانون الأسرة، يجب على الزوجين: "المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"⁵.

كما أقرت المادة 37 من نفس القانون على أن استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين هي من الحقوق المشتركة، وقد أجازته الفقرة الثانية منها للطرفين بتخصيص أموال مشتركة بينهما لإدارة حياتهما الزوجية، مع تحديد النسب التي تعود لكل طرف حسب المشاركة⁶.

¹ السيد سابق، مرجع سابق، ص 578.

² سورة النساء، الآية 19.

³ تنص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية".

⁴ تنص المادة 26، من نفس المصدر: "المحرمات بالمصاهرة هي: أصول الزوجة بمجرد العقد عليه، فروعها إن حصل الدخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".

⁵ قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف الذكر.

⁶ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 167.

ما يلاحظ أنه قبل تعديل المادة 36 اقتصر المشرع الجزائري على بعض الحقوق المشتركة للزوجين، أما بعد تعديل هذه المادة من قانون الأسرة الجزائري المشرع وسع من هذه الحقوق المشتركة ولم يميز بين حقوق وواجبات الزوج وحقوق وواجبات الزوجة فاعتبرها مشتركة، وجل هذه الحقوق والواجبات المشتركة مقررة في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين

سنتطرق إلى الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ- في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين بشأن حقوق الزوج، وذلك نظرا لسبب الزيادة والنقصان فيها، وبذلك سوف نتطرق إلى حقوق الزوج والزوجة.

1- حقوق الزوج: من حقوق الزوج ما يلي:

- حق الطاعة: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير المعصية، وأن تحفظه في نفسها وفي ماله، وأن تمتنع عن القيام بأي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه ولا تبدوا في صورة يكرهها¹.

- حق ولاية التأديب: يكون للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها له، وللتأديب حد أدنى، وهو الوعظ والإرشاد، ثم الهجر، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح كما أمر الله²، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}³.

¹ سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، 1998، ص 405.

² السيد سابق، مرجع سابق، ص 203.

³ سورة النساء، الآية 34.

- حق التعدد: يحق للزوج الزواج بأكثر من واحدة، ولكنه مقيد بشروط وليس حق مطلق ونجمل هذه الشروط في: العدد بأربعة، تحقق العدل بين الزوجات، القدرة على الإنفاق¹، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾².

- حق تمكينه من نفسها: وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ﴾³.

2- حقوق الزوجة: من حقوق الزوجة ما يلي:

- النفقة: تشمل النفقة الزوجية ثلاثة أنواع: إطعام الزوجة من أكل وشرب، كسوة الزوجة، وإسكانها⁴، وهي واجبة للزوجة بنكاح صحيح جراء الاحتباس باعتبار أن لكل محبوس نفقة⁵، وقد دل على وجوب النفقة الزوجية القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁶.

- المهر: يتمثل في المال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح مقابل الاستمتاع بها، وفي الوطاء شبهة أو نكاح فاسد⁷، ومن أسمائه، الصداق، العطية، النحلة، الصدقة⁸، ويعتبر شرط لازم في

¹ نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري)، دار السلام، الجزائر، د. س. ن، ص 192.

² سورة النساء، الآية 03.

³ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الجزء 08، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 187.

⁴ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 04، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 486.

⁵ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 258.

⁶ سورة البقرة، الآية 233.

⁷ محمد سكال المجاجي، مذهب من الفقه المالكي وأدلته، الجزء 02، دار القلم، دمشق، 2010، ص 29.

⁸ الحصكفي، مرجع سابق، ص 188.

صحة النكاح وحق خالص للزوجة¹، ودليله من القرآن قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}².

- العدل بين الزوجات: هو أن يساوي الرجل المتزوج بأكثر من واحدة بينهن في المطعم والملبس والمسكن والهدايا وفي المبيت، والسبب الذي يربطه بهن جميعا هو الزوجية، وأما ميل القلوب التي لا سلطان عليها إلا علام الغيوب، فذلك ليس بمقدور عليه ولا مطلوب³

ب- في قانون الأسرة الجزائري

أخذ المشرع الجزائري برأي الشريعة الإسلامية في بعض المسائل ومسائل أخرى لم يأخذ بحكمها بخصوص الحقوق المقررة للزوج من جهة، والحقوق المقررة للزوجة من جهة أخرى.

1- حقوق الزوج

نصت على حقوق الزوج المادة 39 قبل التعديل، وتتمثل حقوقه في:

يشترط للزوجة وجوبا في طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، ويقصد بالطاعة هنا هو التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج⁴، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ألغى قوامة الزوج التي نصت عليها الشريعة الإسلامية⁵، قال تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}⁶.

¹ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 49.

² سورة النساء، الآية 04.

³ محمد الشماخ، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، 1995، ص 71.

⁴ محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة (في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وملحق بأحدث القوانين والقرارات المنظمة للأحوال الشخصية آخرها القانونين رقمي 10 و 11 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة وصندوق نظام تأمين الأسرة)، دار المعرفة الجامعية، د. ب. ن، 2005، ص 193.

⁵ نوبصر فاتن، ونان سارة، مرجع سابق، ص 50.

⁶ سورة النساء، الآية 34.

اعتبر المشرع إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم من حقوق الزوج على زوجته، وذلك بسهر الزوجة على تربية أولادها وذلك بمشاركة زوجها عن طريق الرعاية والتوجيه¹، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}².

يشترط المشرع إلى جانب هذه الحقوق احترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه، بغية تحقيق الترابط بين أفراد الأسرة، وتقاديا لحدوث مشاكل تؤدي إلى الطلاق الناتج عن عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه³.

2- حقوق الزوجة

تتمثل حقوق الزوجة في نصوص المواد 37 و38 قبل تعديل قانون الأسرة وكذا المادة 8 من نفس القانون الذي ضبط تعدد الزوجات ونص على العدل بينهما، أما بعد التعديل قام المشرع بإدراجها في مواد متفرقة من نفس القانون كالصداق في نص المواد 9 مكرر، 14 و15 و16، أما فيما يخص النفقة فهي لم يتم التطرق إلى تعريفها صراحة من المشرع، وإنما أشار إلى حكمها على أنها لازمة وفقا لنص المادة 74 إلى 80 من نفس القانون.

تعد النفقة حق خالص للزوجة، أدرجها المشرع في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، لذلك نصت المادة 74 من نفس القانون: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون"⁴، وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها تنص بشكل صريح على حقها للنفقة ووجوب الزوج تولي الإنفاق على زوجته متى تم الدخول بها، أو دعت إلى الدخول مع وجود بيينة.

تشمل النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: " الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"⁵.

¹ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص 95.

² سورة البقرة، الآية 233.

³ برجاح فريال، بن خيضر سيهام، مرجع سابق، ص ص 95-96.

⁴ قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف الذكر.

⁵ مصدر نفسه.

والنفقة واجبة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح وتسليم نفسها للزوج حتى لو تم ذلك حكما و حتى لو كانت من غير دين الزوج، ومرضها لا يعفيها من استحقاقها النفقة¹.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الأولاد

تطرقنا سابقا إلى الحقوق المشتركة والخاصة بين الزوجين، إلا أنه من أهم النتائج القانونية في ثبوت هذه الآثار وجود آثار قانونية أخرى مهمة بالنسبة للأولاد، أبرزها ثبوت النسب والنفقة، فهي تلزم الطرفين خاصة الزوج باعتباره رب الأسرة المكلف بهذه الواجبات، وبذلك سنتطرق إلى حق الولد في النسب (أولا)، ثم حق الولد في النفقة (ثانيا).

أولا: حق الولد في النسب

سنتطرق إلى هذا الحق بالنسبة للفقهاء الإسلاميين وقانون الأسرة الجزائري.

أ- في الفقه الإسلامي

حرص الإسلام حرصا كبيرا على سلامة الأنساب ووضوحها، وذلك لحفظ كرامة الإنسان ويتجلى ذلك في مكافحة الإسلام للزنا والذي يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب²، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده³، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁴.

¹ هلال يوسف إبراهيم، أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين من الناحية الشرعية والقانونية (شرح وتعليم وصيغ)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص 71.

² فؤاد مرشد داؤود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001، ص 02.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7: (الأحوال الشخصية)، الطبعة 02، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 673.

⁴ سورة الفرقان، الآية 54.

ب- في قانون الأسرة الجزائري

اهتم المشرع الجزائري ثبوت النسب للطفل وإلحاقهم بأبيهم شرعا وقانونا¹، وقد عالجه في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة، وجاءت بعد ذلك المادة 42 و43 لتحديد أقل مدة لثبوت النسب وأقصاها هي 6 أشهر كحد أدنى و10 أشهر كحد أقصى من تاريخ الانفصال أو الوفاة ويقصد بذلك أن يولد الولد 6 أشهر بعد الدخول و10 أشهر بعد الوفاة أو الطلاق وإذا زاد عن 10 أشهر لا ينسب إلى أبيه وهو قيد مهم.

ونصت المادة 40 من نفس القانون على طرق إثبات النسب بقولها: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون"²، كما نصت المادة 41 على شروط ثبوت النسب بقولها: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"³.

ثانيا: حق الولد في النفقة

سنتطرق إلى هذا الحق بالنسبة للفقهاء الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ- في الفقه الإسلامي

تعرف النفقة في اصطلاح الفقهاء بأنها إخراج مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وهي واجبة على الأب نحو أولاده⁴، وقد أقر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵، واشترط لذلك توفر شرطين هما:

¹ بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 620.

² قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف الذكر.

³ مصدر نفسه.

⁴ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 04، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 485.

⁵ سورة البقرة، الآية 233.

يتمثل الشرط الأول في قدرة الأصل على الإنفاق، سواء كان ذلك بيسار في المال أو بقدرته على الكسب، فإذا كان غنيا أو قادرا على العمل وجبت عليه نفقة أولاده، أما الشرط الثاني أن يكون الولد عاجزا عن الكسب بأن يكون فقيرا لا مال له ولا قدرة له على تحصيل الرزق¹، لقوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾².

ب- في قانون الأسرة الجزائري

يترتب على ثبوت النسب نشوء حق آخر للأولاد يتمثل في حقهم في النفقة، ويعد من الحقوق المالية التي تثبت للأبناء بمجرد قيام رابطة زوجية بين الأبوين، وقد نصت عليها المادة 75 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"³، غير أن الأصل حسب هذه المادة تقع النفقة على عاتق الأب، إلا أنه في حالة عجزه عن أدائها فإنها تنتقل إلى الأم، وذلك وفقا لما تقرره المادة 76 من نفس القانون.

إن إثبات الزواج الإلكتروني وفق الوسيلة المعتمدة قانونا فإنه يترتب الآثار نفسها التي يترتبها الزواج التقليدي دون أي تمييز بينهما، أما إذا لم يعترف بصحته فلا مجال للحديث عن الآثار المترتبة عليه.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 822.

² سورة الطلاق، الآية 07.

³ قانون رقم 84-11، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، متضمن قانون الأسرة، مصدر سالف الذكر.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أنه أصبح من الممكن أن يعتمد الأفراد على وسائل الإثبات الإلكترونية عند وجود خلافات مثارة بين طرفي عقد الزواج التي تهدف إلى إضفاء الحجية القانونية لهذا النوع من العقود و تضمن حماية حقوق الأطراف، أما في ما يخص القانون الواجب التطبيق فيظهر بين أطراف دول مختلفة فهذا ما يؤدي إلى إشكالية تنازع القوانين مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص و القانون المدني لتحقيق القانون الملائم لتطبيقه، و أخيرا فيما يخص الآثار فهي نفسها المترتبة عن الزواج التقليدي سواء بالنسبة للزوجين أو الأبناء.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الزواج الإلكتروني يمثل إحدى مظاهر التحول الرقمي الذي يشمل شتى مجالات الحياة بما في ذلك العلاقات الأسرية، وقد أثار هذا النمط الحديث من الزواج إشكالات فقهية وقانونية متعددة خاصة فيما يتعلق بمدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تشترط أركان وشروط محددة، وكذا مع القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات وحماية الحقوق.

غير أن الأخذ به يظل بحاجة إلى الحيلة والحذر من خلال توفير ضمانات تكنولوجية للحد من مظاهر الغش والخداع صونا للأعراض وحفظا للأنساب، وعلى ضوء ما تقدم خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي:

- لا يختلف مفهوم الزواج الإلكتروني في جوهره عن الزواج التقليدي إذ يشتركان في نفس الطبيعة القانونية والشرعية، ويخضعان لذات الأركان والشروط التي قررها الفقه الإسلامي والتي أقرتها النصوص القانونية، غير أن نقطة التمييز الأساسية بينهما تتمثل في وسيلة إبرام العقد.

- يتم إبرام الزواج الإلكتروني عبر وسائل إلكترونية مستحدثة مختلفة منها ما يعتمد بالكتابة كالبريد الإلكتروني ومنها ما يعتمد على الصوت فقط كالهاتف، ومنها الصوت والصورة معا كمواقع التواصل الاجتماعي.

- يعتبر الزواج الإلكتروني في إطار الشريعة والقانون ليس مرفوضا من حيث المبدأ ولا مقبولا بإطلاق فهو عقد جائز بضوابط وشروط محددة، فبالنسبة للشريعة الإسلامية تركز على توافر أركان وشروط أساسية لعقد الزواج، أما من الناحية القانونية فإن الأمر يختلف بحسب التشريعات بين معارض ومؤيد.

- المشرع الجزائري لم يخصص أي نص لمسألة إثبات الزواج الإلكتروني.

- في حالة الزواج الإلكتروني الذي يثير مشكلة تنازع القوانين وتعدد جنسية الزوجين، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق عند وقوع النزاع يتم بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص والقانون المدني نظرا لغياب نص قانوني ينظم ذلك.

خاتمة

- يترتب على الزواج الإلكتروني نفس آثار الزواج التقليدي سواء بالنسبة للزوجين أو الأولاد.
- وبناء على ما سبق سنجمل مجموعة من الاقتراحات التي ارتأيناها مفيدة لسد بعض النقائص ولحل مجموعة من الإشكاليات في عقد الزواج الإلكتروني وهي كالآتي:
- ضرورة تدخل المشرع لوضع إطار قانوني واضح ينظم الزواج الإلكتروني ويحدد شروطه وإجراءاته، وكان لا بد له أن يخصص مواد متعلقة بشأن هذا الموضوع في قانون الأسرة الجزائري خاصة لأنه من المواضيع الحديثة.
- إنشاء منصات رسمية معتمدة لإبرام عقود الزواج تحت إشراف الدولة.
- تطوير أنظمة رقمية مؤمنة لحفظ وتوثيق العقود بشكل يمنع التلاعب أو الاحتيال أو الضياع في إطار الجريمة الإلكترونية.
- تشجيع القانون بين المؤسسات الدينية والقانونية والتقنية لضمان توافق هذا الزواج مع الشريعة والقانون.
- الاستفادة من تجارب الدول التي نظمت الزواج الإلكتروني وتكييفها مع البيئة المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الجزء 08، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- 2- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 3- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تتازع القوانين)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 4- آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل، عمان، 2006.
- 5- أميرة حسن الرافعي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف، القاهرة، 2012.
- 6- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
- 7- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة 03، مؤسسة المعارف، بيروت، 2014.
- 8- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- 9- السيد أبو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
- 10- السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 12- إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 13- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 02، دار هوميه، الجزائر، 2015.
- 14- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 15- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته - مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- 16- حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، الجزء 02: (أحكام عقد الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، مطبعة سامي، القاهرة، 1998.
- 17- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 18- حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الأنترنت (دراسة فقهية مقارنة)، دراسات مصر، القاهرة، 2009.
- 19- حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة، الجزائر، 2012.
- 20- خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون، الوضعي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 21- خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 22- خالد محمود طلال الحمادنه، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الأنترنت (دراسة فقهية وقانونية)، دار النفائس، عمان، 2002.
- 23- رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونستيرال النموذجي والفقه الإسلامي)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 24- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء 01: (تنازع القوانين)، الطبعة 02، مطبعة الفسيطة، الجزائر، 2008.
- 25- سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، 1998.
- 26- شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 27- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة 02، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
- 28- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- 29- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 30- عبد الرحمان إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء، عمان، 2015.
- 31- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 04، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 32- عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت")، دار الوراق للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
- 33- عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
- 34- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول: (شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.
- 35- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، دار الأرقم، بيروت، 2012.
- 36- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 02، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- 37- علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية (التراضي-التعبير عن الإرادة-دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 38- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 39- عمران راتب الرشيدة، المبسط في شرح قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته القضائية في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023.
- 40- فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصدها (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 41- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 42- فيلاي علي، الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة 02، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 43- محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، 1995.
- 44- محمد سكمال المجاجي، مذهب من الفقه المالكي وأدلته، الجزء 02، دار القلم، دمشق، 2010.
- 45- محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة (في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وملحق بأحدث القوانين والقرارات المنظمة للأحوال الشخصية آخرها القانونين رقمي 10 و 11 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة وصندوق نظام تأمين الأسرة)، دار المعرفة الجامعية، د. ب. ن، 2005.
- 46- محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 47- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 07: (كتاب النكاح)، الطبعة 03، المكتب الإسلامي، لبنان، 1992.
- 48- مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الأيام، عمان، 2015.
- 49- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983.
- 50- مهند أحمد الصانوري، القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 51- نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري)، دار السلام، الجزائر، د. س. ن.

قائمة المصادر والمراجع

52- هشام العربي، التعاقد عن طريق الأنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، دار اليسر، القاهرة، 2014.

53- هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، القاهرة، 2006.

54- هلال يوسف إبراهيم، أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين من الناحية الشرعية والقانونية (شرح وتعليم وصيغ)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.

55- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 07: (الأحوال الشخصية)، الطبعة 02، دار الفكر، دمشق، 1985.

56- يحيى بن حسين النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية في فقه المعاملات، د.ب.ن، د.س.ن.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

2- بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

3- لزعر وسيلة، التراضي في العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

4- ميدون مفيدة، الزواج والطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.

5- ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، بغداد، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

ب 1. مذكرات الماجستير

1- إشراق حسين عذيب، التنظيم القانوني لعقد الزواج الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، 2015.

2- حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

3- سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

4- فؤاد مرشد داؤود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.

5- لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

6- محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.

7- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

ب 2. مذكرات الماستر

1- إشو كنزة، وانجلي لامية، دور الوسائل المستحدثة في إبرام عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

2- برجاح فريال، بن خيضر سيهام، إثبات عقد الزواج بين الأدلة الإلكترونية والتقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3- بلخرشيش لؤي، قواسمي وفاء، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

4- بن ساحة محمد، يوسف محمد أمين، أحكام الإرث في الزواج المختلط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.

5- بن طبولة شيماء، بوربيع عبير، عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الصحة والبطلان، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- بوسالم عبد المالك، رميلي منير، فقه النوازل في القضايا الأسرية باب الزواج نموذجاً (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025.
- 7- جعلاب فضيلة، الزواج والطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 8- ساعد جاب الله عثمان، عليوش نوفل، إبرام عقد الزواج الإلكتروني وآثاره، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.
- 9- طاهري عيدة، الزواج وإنهائه عبر وسائل الإتصال الحديثة، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2021.
- 10- غربي خديجة، التوقيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 11- محمد فائز كمال، حكم عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، استيفاء لبعض المتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكارتا، 2020.
- 12- نويصر فاتن، ونان صارة، إثبات الزواج الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.
- 13- يونس مسعود، دور الوسائل المستحدثة في إبرام العقود (الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، مذكرة شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

- 1- أبو بكر عبد الجليل أحمد أبو بكر أشحيث، " عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة فزان، ليبيا، 2022، ص ص 112 - 123.
- 2- الصرايرة منصور عبد السلام، " الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الإتصال الإلكترونية - دراسة في التشريع الأردني -"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، دمشق، 2009، ص ص 821 - 846.
- 3- إلغات ربيعة، بوقرة رانية، " انعقاد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 06، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 281-294.
- 4- برادي أحمد، " التوقيع الإلكتروني في التشريع المغربي -دراسة مقارنة-"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص 366 - 388.
- 5- بلعباس أمال، " إبرام عقد الزواج عبر وسائل الإتصال السمعية المرئية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 02، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص ص 80 - 95.
- 6- بن مصطفى عيسى، " مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص 18-25.

قائمة المصادر والمراجع

- 7- بوزيدة عادل، " دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائري على ضوء قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص ص 134- 151.
- 8- بوسرسوب حسان، بن عيشوش عمر، " الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون "، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 05، العدد 09، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص 69-83.
- 9- بوعزة أمينة، " مجلس عقد النكاح الإلكتروني "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص ص 459- 473.
- 10- تازير آمنة، محروق كريمة، " الزواج عن طريق وسائل الإتصال الحديثة - دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص ص 519- 534.
- 11- دربة أمين، " تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص ص 236- 254.
- 12- دشاش راضية، " حكم عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة "، جامعة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، الملحق الجامعية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص ص 64- 76.
- 13- ذبيح هشام، " انعقاد الزواج عن طريق وسائل الإتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، 2021، ص ص 231- 249.

قائمة المصادر والمراجع

- 14- رحمانى إبراهيم، " إبرام عقود الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - دراسة فقهية مقارنة- "، مجلة الشهاب، المجلد 02، العدد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص ص 81- 122.
- 15- زبيري بن قويدر، " أثر وسائل الإتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج وإنهائه على ضوء القانون الجزائري "، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص ص 543- 559.
- 16- صالحى عبد الرحيم، " إنعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 189- 196.
- 17- عبد الدايم هاجر، مرمون موسى، " دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص ص 287- 303.
- 18- فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، " عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2022، ص ص 231- 248.
- 19- قادري نور الهدى، " الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص 1592- 1604.
- 20- لزعر وسيلة، " القبول في التعاقد الإلكتروني "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص ص 370- 391.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- لشطر سارة، " القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 342- 356.
- 22- مريم بنت عيسى العيسى، " عقد النكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 16، العدد 26، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، الجزائر، 2015، ص ص 101-119.
- 23- مسعودي يوسف، " القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، مجلة الحقيقة، العدد 22، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012، ص ص 96- 128.
- 24- مشاعل بنت نفال الحارثي، " العقد الإلكتروني للزواج -دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 03، العدد 55، قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود، د.ب.ن، د.س.ن، ص ص 158- 172.
- 25- مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، " حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، المجلد 02، العدد 20، كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر، القاهرة، 2018، ص ص 1219- 1258.

4- النصوص القانونية

• النصوص التشريعية

أ- النصوص التشريعية الجزائرية

- 1- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 غشت سنة 2014، ج. ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 20 غشت 2014، يتعلق بقانون الحالة المدنية.
- 2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، متضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

قائمة المصادر والمراجع

3- قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 26-02 مؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 18 فيفري 2026.

ب- النصوص التشريعية الأجنبية

1- قانون رقم 188 لسنة 1959 مؤرخ في 19 ديسمبر 1959، يتعلق بقانون الأحوال الشخصية العراقي، ج.ر، عدد 280، صادر في 30 ديسمبر 1959.

2- قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، ج.ر، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

3- قانون رقم 15 لسنة 2004 مؤرخ في 21 أبريل 2000، يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر، عدد 17، صادر في 22 أبريل 2004.

4- قانون رقم 78 لسنة 2012 مؤرخ في 18 أكتوبر 2012، يتعلق بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، ج.ر، عدد 4256، صادر في 05 نوفمبر 2012.

5- قانون رقم 15 لسنة 2015 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ج.ر، عدد 5292، صادر في 17 ماي 2015.

6- قانون رقم 15 لسنة 2019 مؤرخ في 16 ماي 2019، يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني، ج.ر، عدد 5578، صادر في 02 جوان 2019.

7- قانون رقم 20-43 لسنة 2020 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي، ج. ر، عدد 6951، صادر في 11 جانفي 2021.

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 162-07 مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 مؤرخ في 9 ماي 2011، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

5- المواقع الإلكترونية

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001/12/12، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/24، على الساعة 15:33 سا، في الموقع:

<http://uncitral.un.org/site/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf>.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- les ouvrages

- KUTY Franklin, MOUGENOT Dominique, La preuve (questions spéciales) 'Anthemis, Liège, Belgique, 2008.

B- textes juridique

• Loi législatifs

1- loi n° 2000-230, du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62, du 14 mars 2000 .

2- Décret n° 2017-1413, du 28 septembre 2017, relatif à la signature électronique, JORF n° 0229, du 30 septembre 2017.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

• The article

- RABIA Yebdri, " the impact of technological development on the conclusion of a marriage contract", the international tax journal, volume 53, numéro 1, panel publishers, 2026, p p 130- 138.

رابعاً: باللغة الإيطالية

- **Testo Legal**

1- testi legislativi

- Legge 15 marzo 1997, n.59, Delega al Governo per il conferimento di funzioni e compiti alle regioni ed enti locali, per la riforma della pubblica amministrazione e per la semplificazione amministrativa, G.U.n. 63, del 17 marzo 1998.

2- testi normativi

- Decreto del presidente della Repubblica, 10 novembre 1997, Regolamento contenente i Griteri e le modalità per la formazione, l'archiviazione e la trasmissione di documenti costrumenti informatici e telematici a norma dell 'articolo 15, comma 2, della legge 15 marzo 1997, n.59, G.U.n.60, del 13 marzo 1998.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء الأول

الإهداء الثاني

قائمة لأهم المختصرات

2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: انعقاد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة
8.....	المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج الإلكتروني
8.....	المطلب الأول: المقصود بعقد الزواج
9.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الزواج
9.....	أولاً: تعريف الزواج عند المالكية
9.....	ثانياً: تعريف الزواج عند الحنفية
10.....	ثالثاً: تعريف الزواج عند الشافعية
10.....	رابعاً: تعريف الزواج عند الحنابلة
10.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الزواج
11.....	أولاً: تعريف عقد الزواج التقليدي
11.....	ثانياً: تعريف عقد الزواج الإلكتروني
13.....	المطلب الثاني: خصوصية عقد الزواج الإلكتروني
13.....	الفرع الأول: أركان عقد الزواج الإلكتروني

أولاً: الإيجاب الإلكتروني.....	14
ثانياً: القبول الإلكتروني.....	19
الفرع الثاني: شروط عقد الزواج الإلكتروني.....	23
أولاً: الشروط الموضوعية لعقد الزواج الإلكتروني.....	23
ثانياً: الشروط الشكلية لعقد الزواج الإلكتروني.....	28
المبحث الثاني: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني وحكمه.....	30
المطلب الأول: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني.....	31
الفرع الأول: انعقاد الزواج عن طريق شبكة الأنترنت.....	31
الفرع الثاني: انعقاد الزواج عن طريق الهاتف.....	32
الفرع الثالث: انعقاد الزواج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.....	33
أولاً: الفايسبوك (Facebook).....	33
ثانياً: الواتساب (WhatsApp).....	33
ثالثاً: الإنستغرام (Instagram).....	34
المطلب الثاني: حكم عقد الزواج الإلكتروني.....	34
الفرع الأول: التكيف الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني.....	35
أولاً: موقف الفقه الإسلامي من الزواج الإلكتروني.....	35
ثانياً: استطلاع آراء العلماء المعاصرين.....	39
الفرع الثاني: التكيف القانوني لعقد الزواج الإلكتروني.....	44
أولاً: موقف التشريعات العربية من الزواج الإلكتروني.....	44

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة.....	47
خلاصة الفصل الأول.....	49
الفصل الثاني: أحكام الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة.....	51
المبحث الأول: إثبات عقد الزواج الإلكتروني.....	52
المطلب الأول: وسائل إثبات عقد الزواج الإلكتروني.....	52
الفرع الأول: تعريف الوسائل الإلكترونية في إثبات عقد الزواج الإلكتروني.....	53
الفرع الثاني: موقف الفقه والقوانين الوضعية من وسائل الإثبات الإلكترونية.....	53
أولا: موقف الفقه من وسائل الإثبات الإلكترونية.....	53
ثانيا: موقف القوانين الوضعية من وسائل الإثبات الإلكترونية.....	58
المطلب الثاني: أنواع وسائل الإثبات الإلكترونية في عقد الزواج الإلكتروني.....	60
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية.....	60
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية.....	60
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية.....	61
ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات.....	62
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني.....	63
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.....	63
ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني.....	64
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني.....	66
رابعا: حجية التوقيع الإلكتروني.....	67

68.....	الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني
68.....	أولاً: تعريف التصديق الإلكتروني
68.....	ثانياً: تعريف جهة التوقيع الإلكتروني
69.....	ثالثاً: تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني
69.....	رابعاً: الآليات المستحدثة لتوثيق عقد لزواج الإلكتروني
70.....	الفرع الرابع: الإشهاد الإلكتروني
70	أولاً: تعريف الإشهاد الإلكتروني
70.....	ثانياً: شروط الإشهاد الإلكتروني
72.....	ثالثاً: حجية الإشهاد الإلكتروني
73.....	الفرع الخامس: الإقرار
74.....	المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني وآثاره
74.....	المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج الإلكتروني
75.....	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لعقد الزواج الإلكتروني
75.....	أولاً: التطبيق الجامع
76.....	ثانياً: التطبيق الموزع
77	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري
78.....	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية لعقد الزواج الإلكتروني
78.....	المطلب الثاني: آثار عقد الزواج الإلكتروني
79.....	الفرع الأول: الآثار المترتبة على الزوجين

79.....	أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين
81.....	ثانياً: الحقوق الخاصة بكل واحد من الزوجين
85.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأولاد
85.....	أولاً: حق الولد في النسب
86.....	ثانياً: حق الولد في النفقة
88.....	خلاصة الفصل الثاني
90.....	خاتمة
93.....	قائمة المصادر والمراجع
110.....	فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

ملخص:

يعد الزواج الإلكتروني صورة حديثة لإبرام عقد الزواج إذ لم يعد يقتصر على الحضور المادي للأطراف بل يمكن إبرامه عبر وسائل رقمية متعددة، وهو لا يختلف عن الزواج التقليدي من حيث الأركان والشروط إلا في وسيلة الإبرام، وقد اختلفت آراء الفقهاء والتشريعات بشأنه بين معارض ومؤيد غير أن الرأي الراجح يجيز التعامل به شريطة توافر الضوابط التي تضمن صحة العقد، وعند نشوء نزاعات بين الأطراف يمكن الاعتماد على وسائل الإثبات الإلكترونية لما لها من دور في حماية الحقوق، كما يثير تطبيق هذا النوع من العقود إشكالية تنازع القوانين عند اختلاف جنسية الأطراف مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص والقانون المدني لتحديد القانون الواجب التطبيق، أما بالنسبة للآثار فلا تختلف عن آثار الزواج التقليدي سواء بالنسبة للزوجين أو الأبناء.

Abstract:

Electronic marriage is considered a modern form of concluding a marriage contract, as it is no longer limited to the physical presence of the parties; rather, it can be concluded through various digital means. It does not differ from traditional marriage in terms of its pillars and conditions, but only in the method of conclusion. Scholars and laws have differed regarding it, with opinions divided between supporters and opponents. However, the prevailing view permits dealing with it provided that safeguards ensuring the validity of the contract are met.

In cases of disputes between the parties, electronic means of proof can be relied upon due to their role in protecting rights. The application of this type of contract also raises the issue of conflict of laws when the parties have different nationalities, which requires referring to the rules of private international law to determine the applicable law. As for its effects, they do not differ from those of traditional marriage, whether in relation to the spouses or the children.

